



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئاسة الجمهورية

مشروع القانون العضوي
المتعلق بنظام الانتخابات

جانفي 2021

مشروع القانون العضوى
المتعلق بنظام الإنتخابات

مشروع تمهيدي للقانون العضوي... رقم... المؤرخ في... الموافق....

يعدل ويتمم القانون العضوي رقم... المؤرخ... الموافق....

المتعلق بنظام الانتخابات

مفاهيم

يقصد في مفهوم هذا القانون العضوي بالمصطلحات التالية ما يلي:

ورقة التصويت: ورقة رسمية توضع في متناول الناخب يوم الإقتراع قصد تمكينه من التعبير عن إختياره قبل وضعها في صندوق الإقتراع .

الورقة الملقاة : الورقة التي لاتؤخذ بعين الإعتبار أثناء عملية حساب الأصوات لعدم مطابقتها لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

الباقي الأقوى : وسيلة لتوزيع المقاعد الباقية في نمط الإقتراع بالقائمة بعد التوزيع الأولي للمقاعد على أساس المعامل الإنتخابي.

المرشح : كل شخص يتقدم للإنتخابات تحت غطاء حزب سياسي أو بصفة مستقلة.

بطاقة الناخب : بطاقة تسلم إلى شخص بعد تسجيله في القائمة الإنتخابية لتمكينه من التصويت في الإنتخابات والإستفتاءات.

المعامل الانتخابي : هو ناتج تقسيم عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد المطلوب شغلها.
الإستفتاء : آلية من آليات الديمقراطية التي يتم بواسطتها عرض نص أو سؤال لمصادقة مجموع الهيئة الناخبة.

فازر: شخص يشارك ماديا في عملية فرز أوراق الإنتخابات.

الاقتراع: مصطلح شامل يستعمل لوصف عملية إنتخابية أو إستفتاءية.

الأصوات المعبر عنها : عدد الأصوات المستخرجة على أساس أوراق التصويت الموجودة داخل صناديق الإقتراع.

المبادئ الأساسية

المادة الأولى: يهدف هذا القانون العضوي إلى :

- تحديد المبادئ الأساسية والقواعد المتعلقة بالنظام الانتخابي،

- تجسيد المبادئ الدستورية المتعلقة باستقلالية وحياد و عدم انحياز السلطة المكلفة بتسيير و مراقبة الانتخابات،

- تجسيد و ترسيخ الديمقراطية و التناول على السلطة و أخلة الحياة السياسية،

- ضمان مشاركة المواطنين و المجتمع المدني لاسيما الشباب و المرأة في الحياة السياسية و ضمان اختيار حر بعيد عن كل تأثير مادي.

المادة 02 : السيادة الوطنية ملك للشعب، يارسها عن طريق ممثليه المنتخبين عبر انتخابات حرة، شرعية و دورية، شفافة و نزيهة، و كذا عن طريق الاستفتاء.

المادة 03 : يشكل الانتخاب الوسيلة التي بواسطتها يختار الشعب ممثليه لتسيير الشؤون العمومية على المستوى الوطني و المحلي .

المادة 04 : يتم الانتخاب عن طريق الاقتراع العام السري الحر و المباشر أو غير المباشر.

المادة 05 : يتمتع كل ناخب و كل مترشح بحق الطعن في صحة العمليات الانتخابية طبقا لأحكام هذا القانون العضوي.

الباب الأول :

إدارة العمليات الانتخابية ومراقبتها:

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

الفصل الأول : أحكام عامة

المادة 06 : طبقا لأحكام الدستور، تضمن السلطة الوطنية المستقلة إدارة ومراقبة مجموع العمليات الانتخابية والاستفتاءية.

المادة 07 : تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية، بالاستقلالية الإدارية والمالية، وتدعى في صلب النص " السلطة المستقلة " .

المادة 08 : يحدد مقر السلطة المستقلة بالجزائر العاصمة ، وفي حالة الضرورة، يمكن أن ينقل بقرار من رئيس السلطة المستقلة إلى أي مكان آخر من التراب الوطني.

المادة 09 : تمارس السلطة المستقلة صلاحياتها منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان عن النتائج.

- وفي هذا الشأن تتولى السلطة المستقلة :

- مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة والقوائم الانتخابية للبلديات والقوائم الانتخابية للجان الانتخابية الوطنية بالخارج وتعيينها بصفة مستمرة ودورية، طبقا لأحكام هذا القانون،

- إعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابها،

- الإشراف على مجمل العمليات الانتخابية والاستفتاءية،

- توفير الوثائق والمعدات الانتخابية الضرورية لإجراء العمليات الانتخابية والاستفتاءية،

- اعتماد ممثلي المرشحين لمراقبة العمليات الانتخابية داخل مراكز و مكاتب التصويت،

- التنسيق مع الجهات المختصة، للعمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات واستقبالهم وانتشارهم ومراقبتهم،

- ضمان حماية البيانات الشخصية الخاصة بالناخبين والمرشحين طبقاً للتشريع المعمول به،

- التحسيس في مجال الانتخابات ونشر ثقافة الانتخاب،

- تكوين وترقية أداء أعوان ومؤطري العمليات الانتخابية،

- المساهمة بالتنسيق مع مراكز ومؤسسات البحث، في ترقية البحث العلمي في مجال الانتخابات.

المادة 10 : تسهر السلطة المستقلة على أن يمتنع كل عون مكلف بالعمليات الانتخابية والإستفتائية عن كل فعل أو تصرف، أو أي سلوك آخر، من طبيعته أن يمس بصحة وشفافية ومصداقية الإقتراع.

المادة 11 : تخطر السلطة المستقلة السلطات العمومية المعنية بأي ملاحظة أو خلل أو نقص يسجل، مرتبط بنطاق اختصاصها، من شأنه التأثير على تنظيم العمليات الانتخابية والاستفتائية وسيرها.

و يجب على هذه السلطات، العمل بسرعة وفي أقرب الآجال لتدارك النقائص والاختلالات المبلغ عنها، وإعلام السلطة المستقلة كتابيا بالتدابير التي اتخذتها.

المادة 12: تعمل السلطة المستقلة بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة على تنفيذ الاجراءات الأمنية من أجل ضمان السير الحسن للعمليات الانتخابية والاستفتائية.

المادة 13: تتلقى السلطة المستقلة كل عريضة أو تبليغ متعلق بالعمليات الانتخابية أو الإستفتائية يرد من الأحزاب السياسية، أو من المترشحين، أو من الناخبين.

المادة 14: تضطلع أيضا السلطة المستقلة بضمان كل الشروط لممارسة المواطنين لحق الانتخاب بصفة حرة، دورية وشفافة.

المادة 15: تستفيد السلطة المستقلة في إطار ممارسة صلاحياتها من استعمال الصحافة المكتوبة والالكترونية ووسائل الإعلام السمعية البصرية الوطنية، طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول.

المادة 16: تمسك السلطة المستقلة محاسبتها وفق قواعد المحاسبة العمومية، ويوكل تسيير الأموال إلى عون محاسب يعين وفقا للتشريع المعمول به.

تمسك محاسبة الاعتمادات المخصصة بعنوان ميزانية الانتخابات بشكل منفصل عن ميزانية تسيير السلطة المستقلة.

المادة 17 : تخضع حسابات السلطة المستقلة وحصائليها المالية للمراقبة البعدية لمجلس المحاسبة .

الفصل الثاني: تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المادة 18: تشكل السلطة المستقلة من:

- جهاز تداولي ممثلا في مجلس السلطة المستقلة،
- جهاز تنفيذي ممثلا في رئيس السلطة المستقلة.

المادة 19: للسلطة المستقلة امتدادات على مستوى الولايات والبلديات ولدى الممثلات الدبلوماسية والتقنصية في الخارج.

القسم الأول : مجلس السلطة المستقلة

أولا : تشكيلة المجلس :

المادة 20: يتشكل المجلس من عشرين (20) عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة، من بينهم عضوا (01) واحدا من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، لعهددة واحدة مدتها ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد.

المادة 21 : يعد مجلس السلطة فور تنصيبه ، نظامه الداخلي الذي ينشر في النشرة الرسمية للسلطة المستقلة.

المادة 22 : ينعقد مجلس السلطة المستقلة باستدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي (2/3) أعضائه.

المادة 23 : تتخذ مداوات مجلس السلطة المستقلة بالأغلبية، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

المادة 24 : تسجل محاضر مداوات مجلس السلطة في سجل مرقم ومؤشّر عليه من طرف رئيس السلطة المستقلة، ويتم حفظها طبقا للتشريع الساري المفعول، ونشرها في النشرة الرسمية للسلطة المستقلة.

ثانيا : صلاحيات مجلس السلطة المستقلة :

المادة 25 : يمارس مجلس السلطة الصلاحيات الآتية:

- يصادق على برنامج عمل السلطة المستقلة المقدم من طرف رئيسها.

- إعداد وتحيين قوائم مراكز ومكاتب التصويت، وتوزيع الهيئة الناخبة عليها.
- استقبال ملفات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية وانتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني، وأعضاء مجلس الأمة دون المساس بأحكام المادة (121) من الدستور. وتفضل فيما طبقاً لأحكام هذا القانون العضوي،
- يعد بصفة منصفة وعادلة برنامج وشروط استعمال وسائل الاعلام الوطنية السمعية البصرية أثناء الحملة الانتخابية والاستفتاءية، وتوزيع قاعات الاجتماعات، وكذا استعمال المساحات المخصصة للأشهار.
- استقبال الطعون والاحتجاجات المتعلقة بالعملية الانتخابية والاستفتاءية،
- يعلن عن نتائج الانتخابات دون المساس بأحكام المادة (258) من هذا القانون،
- يصادق على التقرير المعد من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية المقرر انشاؤها بموجب المادة (113) من هذا القانون العضوي.
- يصادق على التقرير المتعلق بالعمليات الانتخابية والاستفتاءية الذي يقدمه رئيس السلطة المستقلة،
- يصادق على النظام الخاص لمستخدمي السلطة المستقلة،
- يصادق على ميزانية السلطة المستقلة،
- ييدي رأيه في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات،
- يعد ميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية والعمل على ترقيتها لدى كل فاعلي المسار الانتخابي.

القسم الثاني : الرئيس

- المادة 26 : ينتخب رئيس السلطة المستقلة من طرف أعضاء مجلسها بأغلبية الأصوات، خلال اجتماعه الأول، وفي حالة تساوي الأصوات، يفوز المرشح الأكبر سناً.
- يعين رئيس الجمهورية رئيس السلطة المستقلة المنتخب لعهد واحد مدتها ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد.
- المادة 27 : يمكن أن ينشأ تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة ديوان تحدد تشكيلته وتنظيمه بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة.
- المادة 28 : يمارس رئيس السلطة المستقلة الصلاحيات الآتية:

- يرأس المجلس وينفذ مداولاته،
 - يمثل السلطة المستقلة لدى مختلف الهيئات العمومية ولدى المشاركين الآخرين في المسار الانتخابي. وهو ناطقها الرسمي،
 - يمثل السلطة المستقلة أمام القضاء بخصوص جميع التصرفات المدنية والإدارية،
 - يعين أعضاء المندوبيات المحلية وأعضاء المندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج،
 - يتولى تعبئة أعضاء المندوبيات الولائية والمندوبيات البلدية والممثلات الدبلوماسية والقنصلية، خلال فترة العمليات الانتخابية والاستفتاءية وفترة مراجعة القوائم الانتخابية، ونشرهم عبر التراب الوطني وفي الخارج،
 - يعين ويسخر مؤطري مراكز ومكاتب التصويت،
 - ينسق مع الجهات المختصة، العمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات واستقبالهم وانتشارهم ومرافقتهم،
 - يوجه وينسق أعمال مجلس السلطة المستقلة،
 - يستدعي ويترأس اجتماعات مجلس السلطة المستقلة و مكتبها عند الاقتضاء،
 - يعلن النتائج المؤقتة للانتخابات دون المساس بأحكام المادة 184 من هذا القانون العضوي،
 - يعد التقرير الخاص بالعمليات الانتخابية والاستفتاءية ويقوم بنشره بعد مصادقة المجلس له،
 - هو الأمر بالصرف لميزانية السلطة المستقلة،
 - يعين الأمين العام للسلطة المستقلة وينهي مهامه،
 - يعين الموظفين الإداريين والتقنيين للسلطة المستقلة، وينهي مهامهم،
 - يوقع على محاضر مداولات وقرارات السلطة المستقلة، ويضمن تبليغها و متابعة تنفيذها.
- المادة 29: يتخذ رئيس السلطة المستقلة كل الاجراءات من أجل ضمان السير العادي للعمليات الانتخابية والاستفتاءية ومصداقيتها وشفافية وصحة نتائجها ومطابقتها للنصوص التشريعية والتنظيمية سارية المفعول.
- المادة 30 : تنشر قرارات السلطة المستقلة المتعلقة بالعمليات الانتخابية والإستفتاءية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

القسم الثالث : امتدادات السلطة المستقلة على المستويين المحلي والخارجي

المادة 31: تشكل الامتدادات المحلية للسلطة المستقلة من المندوبيات الولائية وتساعد مندوبيات على مستوى البلديات.

المادة 32: تشكل المندوبيات الولائية من 3 إلى 15 عضواً، مع مراعاة المعايير الآتية:
- عدد البلديات،
- توزيع الهيئة الناخبة.

تحدد تشكيلة المندوبية الولائية بقرار من رئيس السلطة المستقلة بعد مصادقة مجلسها.

المادة 33: يعين رئيس السلطة المستقلة منسقي المندوبيات الولائية والبلدية ولدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.

المادة 34: تدير المندوبية الولائية من طرف منسق ولائي يوضع تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة.

المادة 35: تدير المندوبية البلدية من طرف منسق بلدي يمارس مهامه بالتنسيق مع المندوبية الولائية المختصة إقليمياً.

يجدد رئيس السلطة المستقلة بمناسبة كل استشارة انتخابية بقرار تشكيلة المندوبية البلدية والولائية.

المادة 36: تضطلع المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة، بممارسة الصلاحيات المخولة لها في نطاق الدائرة الانتخابية محل اختصاصها.

المادة 37: تضع البلديات والولايات تحت تصرف السلطة المستقلة الموظفين الضروريين لتحضير وتنظيم وإجراء العمليات الانتخابية والاستفتاءية ويمارسون مهامهم تحت سلطتها.

المادة 38: يجدد رئيس السلطة المستقلة تشكيلة المندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج وتنظيمها وسيرها بالتنسيق مع السلطات المختصة.

المادة 39: يجب أن تتوفر في عضو السلطة المستقلة الشروط الآتية:

- أن يكون مسجلاً في قائمة انتخابية،

- أن لا يكون شاغلاً وظيفاً علياً في الدولة،

- أن لا يكون عضواً في أحد المجالس الشعبية المحلية أو الولائية،

- عدم الانخراط في حزب سياسي خلال الخمس (5) سنوات السابقة من تاريخه.

- أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية.

- أن لا يكون محكوما عليه بسبب الغش الانتخابي.

المادة 40: يتقيد أعضاء السلطة المستقلة بواجب التحفظ والحياد، ويمارسون مهامهم في استقلال تام ويستفيدون بذلك من حماية الدولة.

يمنع أعضاء السلطة أثناء مدة عهدهم استعمال مركزهم الوظيفي لأغراض غير تلك التي ترتبط بمهامهم.

بمجرد تعيين أعضاء مجلس السلطة المستقلة يتوقفون عن ممارسة أية وظيفة أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة.

لا يمكن لأعضاء السلطة المستقلة أن يترشحوا للانتخاب خلال عهدهم.

المادة 41: يؤدي رئيس وأعضاء السلطة المستقلة اليمين القانونية الآتي نصها أمام الجهة القضائية المختصة إقليميا.

" أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهامي بكل نزاهة وحياد واستقلالية وأتعهد بالعمل على ضمان نزاهة وشفافية العمليات الانتخابية والاستفتاءية وأن أحترم الدستور وقوانين الجمهورية، والله على ما أقول شهيد".

المادة 42: تحدد شروط وكيفيات استخلاف عضو من أعضاء السلطة المستقلة، في حالات الشغور، أو الاستقالة أو المانع القانوني، بموجب نظامها الداخلي.

المادة 43: يستفيد رئيس وأعضاء مجلس السلطة المستقلة من الحق في الائتداب ومن تعويضات.

يستفيد أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج من تعويضات بمناسبة تعبتهم خلال فترة تنظيم الانتخابات والاستفتاءات وأثناء فترة مراجعة القوائم الانتخابية.

يحدد النظام الداخلي للسلطة المستقلة التعويضات التي يتقاضاها أعضاء السلطة المستقلة.

المادة 44: تتولّى السلطة المستقلة إعداد ميزانية الانتخابات وتوزيع اعتماداتها ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع المصالح المعنية.

المادة 45: تخاطر السلطة المستقلة الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين أو ممثلهم المؤهلين قانونا بأي تجاوز صادر عنهم عاينته خلال مختلف مراحل العمليات الانتخابية والاستفتاءية.

يجب على الأطراف التي تم إخطارها، العمل بسرعة وفي الآجال التي تحددها السلطة المستقلة لتدارك

النقائص المبلغ عنها وإعلامها كتابيا، بالإجراءات والتدابير التي اتخذتها.

المادة 46: تفصل السلطة المستقلة، بموجب قرارات، في المسائل الخاضعة لمجال اختصاصها. يبلغ القرار للأطراف المعنية بكل وسيلة مناسبة.

يمكن للسلطة المستقلة تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها، طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول.

المادة 47: في حالة معاينة مخالفة في مجال السمي البصري، تقوم السلطة المستقلة بإخطار سلطة ضبط السمي البصري من أجل اتخاذ التدابير الضرورية طبقا للتشريع الساري المفعول.

المادة 48: عندما ترى السلطة المستقلة بأن أحد الأفعال المسجلة أو تلك التي أخطرت بشأنها تكتسي طابعا جزائيا، تقوم فورا بإخطار النائب العام المختص إقليميا بذلك.

الباب الثاني : الأحكام المتعلقة بتحضير العمليات الانتخابية و الاستفتاءية

الفصل الأول : الشروط المطلوبة في الناخب

المادة 94 : يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع الساري المفعول ومسجلا في القائمة الانتخابية.

المادة 05: لا يصوت إلا من كان مسجلا في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه، بمفهوم المادة 36 من القانون المدني.

المادة 15: لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من :

- سلك سلوكا أثناء ثورة التحرير الوطني مضادا لمصالح الوطن،
- حكم عليه في جنائية ولم يرد اعتباره،
- حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين 90 مكرر 10 ، و 14 من قانون العقوبات،
- أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره،
- تم الحجز القضائي أو الحجر عليه.

تطلع النيابة العامة، اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المعنية بكل الوسائل القانونية وتبلغها، فور افتتاح مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية، بقائمة الأشخاص المذكورين في المطات 2 و3 و4 و5 أعلاه.

الفصل الثاني : القوائم الانتخابية

القسم الأول : شروط التسجيل في القوائم الانتخابية

المادة 52 : تحدث وتمسك، تحت مسؤولية السلطة المستقلة ، بطاقة وطنية للهيئة الناخبة تتشكل من مجموع القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، التي تُضبط طبقا للتشريع الساري المفعول.
تسهر السلطة المستقلة على مراجعة القوائم الانتخابية بصفة دورية وبمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتاءي طبقا للأحكام القانونية السارية المفعول.
تحدد شروط وكميات ضبط البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة واستعمالها، بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

المادة 53 : التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا.

المادة 54 : يجب على كل جزائري و كل جزائرية المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبوا تسجيلهم.

المادة 55 : لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة.

المادة 56 : بغض النظر عن أحكام المادتين (50) و (55) من هذا القانون العضوي، يمكن لكل الجزائريين والجزائريات المقيمين في الخارج والمسجلين لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أن يطلبوا تسجيلهم:

1- بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، في قائمة انتخابية لإحدى البلديات

الآتية :

- بلدية مسقط رأس المعني،

- بلدية آخر موطن للمعني،

- بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني.

2- بالنسبة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستشارات الاستفتائية، يتم التسجيل في القائمة الانتخابية للممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب.

المادة 57 : يمكن أعضاء الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفي الجمارك الوطنية ومصالح السجون الذين لا تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادة (50) أعلاه، أن يطلبوا تسجيلهم في القائمة الانتخابية لإحدى البلديات المنصوص عليها في المادة (56) من هذا القانون العضوي.

المادة 58 : يسجل في القائمة الانتخابية وفقا لأحكام هذا القانون العضوي كل من استعاد أهليته الانتخابية إثر رد اعتباره أو رفع الحجر عنه أو بعد إجراء عفو شمله.

المادة 59 : في حالة تغيير موطن الناخب المسجل في القائمة الانتخابية ، يجب عليه أن يطلب، خلال الأشهر الثلاثة (3) الموالية لهذا التغيير، شطب اسمه من هذه القائمة وتسجيله في قائمة بلدية إقامته الجديدة.

المادة 60 : في حالة وفاة أحد الناخبين، تطالع المصالح المعنية لبلدية الإقامة والمصالح الدبلوماسية والقنصلية السلطة المستقلة ، التي تقوم حالا بشطبه من قائمة الناخبين، مع مراعاة أحكام المادتين (62) و(63) من هذا القانون العضوي .
في حالة الوفاة خارج بلدية الإقامة، يتعين على بلدية مكان الوفاة إطلاع بلدية إقامة المتوفي بكل الوسائل القانونية، والتي بدورها تطلع السلطة المستقلة.

القسم الثاني : وضع القوائم الانتخابية ومراجعتها

المادة 61 : القوائم الانتخابية دائمة وتكون محل مراجعة خلال الثلاثي الأخير من كل سنة.

و يمكن مراجعتها استثنائيا بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية، الذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها.

المادة 62 : يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها الدورية أو بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتاءي في كل بلدية من طرف لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة.

تتكون اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية من:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً، رئيساً،
 - ثلاثة (3) مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية.
- توضع، تحت تصرف ورقابة اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، أمانة دائمة يديرها موظف بلدي يتمتع بالخبرة والكفاءة والحياد.

تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها .

تحدد قواعد سير اللجنة ومقرها بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

تقوم السلطة المستقلة بتحديد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة مراجعة القوائم الانتخابية بموجب قرار من رئيسها ينشر بكل وسيلة مناسبة ومؤكدة.

المادة 63 : يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية تحت مسؤولية السلطة المستقلة من قبل لجنة لمراجعة القوائم الانتخابية تتكون من:

- رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي أو ممثله، رئيساً،
- ناخبين (2) اثنين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، تعينها السلطة المستقلة،

عضوين،

- موظف قنصلي، عضواً.

وتعين اللجنة أميناً لها من بين أعضائها .

تجتمع اللجنة بمقر الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، بناء على استدعاء من رئيسها .

تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتحديد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة مراجعة القوائم الانتخابية، بموجب قرار ينشر بكل وسيلة مناسبة ومؤكدة.

تحدد قواعد سير اللجنة بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

المادة 64 : يتولى رئيس السلطة المستقلة الإعلان عن فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها بكل وسيلة مناسبة، وفقاً لأحكام المادة (61) أعلاه.

المادة 65 : يمكن كل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي.

المادة 66 : لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية حق تقديم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي.

المادة 67 : يجب تقديم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب المذكورين في المادتين (65) و(66) من هذا القانون العضوي خلال العشرة (10) أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام العمليات المذكورة في المادة 64 من هذا القانون العضوي .

يخفّض هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام، في حالة المراجعة الاستثنائية .

تحال هذه الاعتراضات على اللجنة المنصوص عليها في المادتين (62) و(63) من هذا القانون العضوي، التي تبتّ فيها بقرار في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام .

يجب على رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية أن يبلغ قرار اللجنة في ظرف ثلاثة (3) أيام كاملة، إلى الأطراف المعنية، بكل وسيلة قانونية.

المادة 86: يمكن الأطراف المعنية تسجيل الطعن في ظرف خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ

القرار.

في حالة عدم التبليغ، يمكن تسجيل الطعن في أجل ثمانية (8) أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض.

يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى أمانة الضبط ويقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا أو محكمة الجزائر بالنسبة

للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، التي تبت فيه بحكم في أجل أقصاه خمسة (5) أيام دون مصاريف الإجراءات

وبناء على إشعار عاد يرسل إلى الأطراف المعنية قبل ثلاثة (3) أيام.

ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

المادة 69 : تلتزم السلطة المستقلة بوضع القائمة الانتخابية البلدية أو القائمة الانتخابية للمراكز

الدبلوماسية والقنصلية في الخارج بمناسبة كل انتخاب تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب

السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار دون المساس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي.

تسلم السلطة المستقلة نسخة من هذه القوائم الانتخابية إلى المحكمة الدستورية.

تكل ناخب الحق في الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه متى طلب ذلك.
تحدد كفيات تطبيق هذه المادة بقرار من رئيس السلطة المستقلة الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 70 : تحفظ القائمة الانتخابية البلدية، تحت مسؤولية السلطة المستقلة ،
بالأمانة الدائمة للجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية.

وتودع نسخ من هذه القائمة، على التوالي، بأمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا ولدى السلطة
المستقلة ومقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.

القسم الثالث : بطاقة الناخب

المادة 71: تعدّ السلطة المستقلة بطاقة الناخب التي تكون صالحة لكل الاستشارات
الانتخابية ; الاستفتاءية ، وتسلم لكل ناخب مسجل في القائمة الانتخابية.
تستفيد السلطة المستقلة ، في هذا الإطار، من مساعدة مختلف الإدارات العمومية والممثلات
الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.
تحدد كفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وسحبها بقرار من رئيس السلطة المستقلة الذي
ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الباب الثالث : الحملة الانتخابية وتمويلها

الفصل الأول : الحملة الانتخابية

المادة 72 : باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة (95) الفقرة (03) من الدستور، تكون الحملة
الانتخابية مفتوحة قبل خمسة وعشرين (25) يوما من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة (3) أيام من تاريخ
الاقتراع.
في حالة إجراء دور ثان للاقتراع، فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتح قبل اثني
عشر (12) يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين (2) من تاريخ الاقتراع.

المادة 73 : لا يمكن أيا كان مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان، أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها في المادة (72) أعلاه.

المادة 74 : يتمتع كل مترشح أو شخص يشارك في الحملة الانتخابية عن كل خطاب كراهية وكل شكل من أشكال التمييز.

المادة 75 : يمنع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية.

المادة 76 : يستفيد كل مترشح للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية بشكل منصف، من الوصول إلى وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقاً للتشريع والتنظيم الساري المفعول. تكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين كل المترشحين للانتخابات الرئاسية، وتختلف بالنسبة إلى الانتخابات المحلية والتشريعية، تبعاً لأهمية عدد المترشحين الذين يرشحهم حزب سياسي أو مجموعة أحزاب سياسية . تستفيد قوائم المترشحين الأحرار المكتلة بمبادرة منهم، من نفس الترتيبات الواردة في هذه المادة، وحسب الشروط نفسها .

تستفيد الأحزاب السياسية التي تقوم بالحملة الانتخابية في إطار الاستشارات الاستفتائية من مجال عادل في وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقاً للتشريع والتنظيم الساري المفعول. تحدد كفاءات وإجراءات استعمال وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقاً للتشريع والتنظيم الساري المفعول. تحدد كفاءات الإشهار الأخرى للترشيحات بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

المادة 77 : يتعين على كل وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقاً للتشريع والتنظيم الساري المفعول، المشاركة في تغطية الحملة الانتخابية، ضمان التوزيع المنصف للحيز الزمني لاستعمال وسائل الإعلام من طرف المترشحين . تضمن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالتنسيق مع سلطة الضبط السمعي البصري، احترام أحكام هذه المادة.

المادة 78 : دون المساس بأحكام القانون المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية، تنظم التجمعات والاجتماعات العمومية بمناسبة الانتخابات والاستفتاءات طبقاً لأحكام هذا القانون العضوي.

المادة 79 : يمنع طيلة الحملة الانتخابية استعمال أي طريقة إخبارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية.

المادة 80 : يمنع نشر وبث سبر الآراء واستطلاع نوايا الناخبين قبل اثنتين وسبعين (72) ساعة من تاريخ الاقتراع على الإقليم الوطني، وخمسة (5) أيام من تاريخ الاقتراع بالنسبة للجالية الوطنية المقيمة بالخارج.

المادة 81 : تخصص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية لإصاق الترشيحات توزع مساحتها بالتساوي .
يمنع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض .
تسهر السلطة المستقلة على تطبيق الأحكام المذكورة أعلاه.

المادة 82 : يمنع استعمال لأغراض الدعاية الانتخابية، الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية، إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك.

المادة 83 : يمنع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتهاؤها، لأغراض الدعاية الانتخابية، بأي شكل من الأشكال.

المادة 84 : يجب على كل مترشح أن يمتنع عن كل حركة أو موقف أو عمل أو سلوك عنيف، غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي، وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية.

المادة 85 : يحظر الاستعمال السيئ لرموز الدولة.

الفصل الثاني : تمويل ومراقبة الحملة الانتخابية و الاستفتاءية

القسم الأول : تمويل الحملة الانتخابية و الاستفتاءية

المادة 86 : تمول الحملات الانتخابية بواسطة موارد مصدرها:

- مساهمة الأحزاب السياسية المشكلة من مشاركات أعضائهم والمداخيل الناتجة عن نشاط الحزب،
- المساهمات الشخصية للمترشح،
- الهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية،
- المساعدات المحتملة التي يمكن للدولة أن تمنحها للمترشحين الشباب بمناسبة الانتخابات التشريعية و المحلية،
- إمكانية تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية.

المادة 87 : يحظر على كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة، هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى، مهما كان شكلها، من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية.

المادة 88 : يحدد المبلغ الأقصى للهبات بالنسبة لكل شخص طبيعي في حدود عشرين (20) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون فيما يخص الانتخابات التشريعية و في حدود ثلاثين (30) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون فيما يخص الانتخابات الرئاسية يمكن تحيين هذا الحد كل ثلاث (03) سنوات عن طريق التنظيم. يتعين على المترشح أو المترشح الموكل من طرف الحزب أو من طرف مترشي القائمة المستقلة تبليغ لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية والاستفتاءية بقيمة الهبات و بقائمة أسماء الواهبين.

المادة 89 : لا يعد تمويلا أجنبيا الهبات المقدمة من الجزائريين المقيمين في الخارج من أجل تمويل الحملات الانتخابية المتعلقة بالمترشحين أو قائمة المترشحين في الدوائر الانتخابية في الخارج.

لا يمكن أن يتجاوز مقدار هذه الهبات بالنسبة للفرد الواحد ما يعادل عشرين (20) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون فيما يخص الانتخابات التشريعية و ثلاثين (30) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون فيما يخص الانتخابات الرئاسية .

المادة 90 : كل هبة يتجاوز مبلغها ألف (1.000) دج يستوجب دفعها عن طريق الشيك، أو التحويل، أو الاقتطاع الآلي أو البطاقة البنكية.

المادة 91 : لا يمكن أن تتجاوز نفقات حملة المترشح للانتخابات الرئاسية مائة وعشرون مليون دينار (120.000.000) في الدور الأول.

يرفع هذا المبلغ إلى مائة وأربعون مليون دينار (140.000.000) في الدور الثاني.

المادة 92 : لكل المترشحين للانتخابات الرئاسية الحق في حدود النفقات المدفوعة فعلا في تعويض جزائي قدره عشرة في المائة (10%).

عندما يجرز المترشحون للانتخابات الرئاسية على نسبة تفوق عشرة بالمائة (10%) وتقل عن أو تساوي عشرون بالمائة (20%) من الأصوات المعبر عنها، يقدر هذا التعويض بعشرين بالمائة (20%) من النفقات المدفوعة فعلا وضمن الحد الأقصى المرخص به.

وترفع نسبة التعويض إلى ثلاثين في المائة (30%) بالنسبة للمترشح الذي تحصل على أكثر من عشرين بالمائة (20%) من الأصوات المعبر عنها.

لا يتم التعويض إلا بعد إعلان المحكمة الدستورية عن النتائج النهائية وبعد اعتماد حسابات الحملة الانتخابية من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملات الانتخابية والاستفتاءية.

المادة 93 : لا يمكن أن تتجاوز نفقات الحملة الانتخابية لكل قائمة في الانتخابات التشريعية حدا أقصاه مليوني وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) عن كل مترشح .

المادة 94 : يمكن قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي أحرزت عشرين في المائة (20%) على الأقل، من الأصوات المعبر عنها، أن تحصل على تعويض بنسبة عشرين في المائة (20%) من النفقات المدفوعة فعلا ضمن الحد الأقصى المرخص به. ويمنح هذا التعويض إلى الحزب السياسي الذي أودع الترشيح تحت رعايته أو إلى قائمة المترشحين الأحرار.

لا يتم التعويض إلا بعد إعلان المحكمة الدستورية عن النتائج النهائية واعتماد لجنة مراقبة تمويل الحملة حسابات الحملة الانتخابية والاستفتاءية.

المادة 95 : يتعين على كل مترشح للانتخابات الرئاسية وكل قائمة للانتخابات التشريعية فتح ومسك حساب للحملة.

عندما يكون تمويل الحملة الانتخابية مكونا من هبات أو من مساهمات من الدولة ، يتعين على المترشحين للانتخابات الرئاسية والتشريعية تعيين أمينا ماليا للحملة الانتخابية.

المادة 96 : يتم تعيين الأمين المالي للحملة الانتخابية بموجب تصريح مكتوب للمترشح أو المترشح الموكل من طرف الحزب أو من طرف مترشي القائمة الحرة.

يودع التصريح، المرفق بالموافقة المكتوبة الأمين المالي للحملة الانتخابية، لدى السلطة المستقلة بالنسبة للانتخابات الرئاسية، ولدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة بالنسبة للانتخابات التشريعية.

المادة 97 : لا يمكن الأمين المالي للحملة الانتخابية أن يكون أمينا ماليا إلا لمترشح واحد أو قائمة مترشحين واحدة.

لا يمكن لمحافظ الحسابات المكلف بتقديم حساب الحملة الانتخابية أو لمترشح متواجد في قائمة المترشحين أن يكون أمينا ماليا للحملة الانتخابية.

المادة 98 : بمجرد إيداع التصريح لدى السلطة المستقلة، يقوم الأمين المالي للحملة الانتخابية بفتح حساب بنكي وحيد بغرض تمويل الحملة الانتخابية.

المادة 99 : يتولى البنك المخاطر فتح الحساب و تسليم الأمين المالي للحملة الانتخابية وسائل الدفع و الخدمات الضرورية لتسييره في أجل خمسة عشرة (15) يوما . إذا لم يستجيب لطلبه بعد انقضاء هذا الأجل، يخاطر الأمين المالي للحملة الانتخابية بنك الجزائر الذي يعين له المؤسسة البنكية التي تتولى فتح الحساب.

المادة 100 : يشرف بنك الجزائر على فتح الحسابات البنكية ويتأكد من أن كل مترشح أو كل قائمة مترشحين لا يجوز إلا على حساب واحد.

المادة 101 : يبين حساب الحملة الانتخابية كل الموارد والنفقات المرتبطة بالحملة الانتخابية.

المادة 102 : يعد الأمين المالي للحملة الانتخابية الموقع الوحيد لهذا الحساب ولا يمكنه منح التفويض لأي شخص آخر، بما فيهم المترشح نفسه.

المادة 103 : يتعين على الأمين المالي للحملة الانتخابية إرسال المعلومات المتعلقة بالحساب البنكي للجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية.

المادة 104 : يعد الأمين المالي للحملة الانتخابية الوسيط الوحيد بين المترشح والغير المساهمين في تمويل الحملة الانتخابية.

و هو المؤهل الوحيد لتحصيل الأموال ودفع النفقات المرتبطة بالحملة الانتخابية.

المادة 105 : يتعين على الأمين المالي للحملة الانتخابية تسليم لكل واهب وصل تحدد شروط إعدادة واستعماله عن طريق التنظيم.

المادة 106 : يعد الأمين المالي للحملة الانتخابية مسؤولا عن جميع أعمال التسيير والإدارة التي يقوم بها، في علاقته مع الغير أو مع المترشح أو قائمة المترشحين.

المادة 107: يعد الأمين المالي للحملة الانتخابية حساب الحملة الذي يتضمن جميع الموارد حسب مصدرها، وجميع النفقات حسب طبيعتها، التي تم تنفيذها.

المادة 108: ينشأ حساب الحملة الانتخابية :

- بالنسبة للانتخابات الرئاسية، باسم المترشح نفسه،

- بالنسبة للانتخابات التشريعية، باسم المترشح المفوض من الحزب أو من مترشيحي القائمة الحرة.

المادة 109: يقدم محافظ الحسابات حساب الحملة الانتخابية إلى لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية. ويكلف بوضع هذا الحساب قيد الفحص ويتولى مراقبة الوثائق التبوتية.

تقديم الحساب بواسطة محافظ الحسابات لا يكون إجبارياً إذا كان عدد الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية يساوي أو يقل عن عشرين ألف (20.000) ناخباً أو عندما لا يلجأ المترشح أو قائمة المترشحين إلى الهبات.

المادة 110: تتحمل الدولة النفقات الخاصة بمراجعة القوائم الانتخابية، بطاقات الناخبين والنفقات الناجمة عن تنظيم الانتخابات والاستفتاءات، باستثناء الحملة الانتخابية المنصوص على كيفية التكفل بها المادتين (92) و (94) من هذا القانون العضوي.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 111: تعفى من التخليص، أثناء الفترة الانتخابية بطاقات الناخبين وأوراق التصويت والمناشير المتعلقة بالانتخابات في هيئات الدولة.

المادة 112: تعفى الإجراءات والمقررات والسجلات المتعلقة بالانتخابات من رسوم الدمغة والتسجيل والمصاريف القضائية.

القسم الثاني : مراقبة تمويل الحملة الانتخابية والإستفتاءية

المادة 113: تنشأ لدى السلطة المستقلة لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية والإستفتاءية.

تشكل اللجنة من:

- قاض تعينه المحكمة العليا، من بين قضاتها ،
 - قاض يعينه مجلس الدولة، من بين قضاته،
 - قاض مستشار يعينه مجلس المحاسبة، من بين قضاته،
 - ممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،
 - ممثل عن وزارة المالية.
- تعد وتصادق اللجنة على نظامها الداخلي.

المادة 114: يتم إيداع حساب الحملة الانتخابية لدى لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة في أجل شهرين (02) ابتداء من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية.

بانقضاء هذا الآجال، لا يمكن للمترشح أو قائمة المترشحين الاستفادة من تعويض نفقات حملتهم الانتخابية.

المادة 115: لا يجوز تقديم حساب الحملة الانتخابية في حالة عجز.

في هذه الحالة، يتعين تصفية الحساب وقت ايداعه، وعند الاقتضاء بمساهمة من المترشح.

المادة 116: تراجع لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملات الانتخابية صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة.

تصدر اللجنة في أجل ستة أشهر قرارا وجاهيا تصادق بموجبه على الحساب أو تعدله أو ترفضه. بانقضاء هذا الأجل يعد الحساب مصادقا عليه.

المادة 117: لا يجوز للجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية منح تعويض نفقات الحملة في حالة عدم إيداع الحساب، أو إيداعه خارج أجل الشهرين المحدد بموجب المادة (114) أعلاه، أو في حالة رفض الحساب أو تجاوز الحد الأقصى المرخص به للنفقات الانتخابية.

في حالة تجاوز الحد الأقصى المرخص به للنفقات الانتخابية تحدد اللجنة بموجب قرار وجاهي مبلغ التجاوز الذي يجب على المترشح دفعه للخزينة العمومية.

المادة 118: في حالة ما إذا نتج عن حساب الحملة الانتخابية فائض في الموارد مصدره الهبات يحول هذا الفائض إلى الخزينة العمومية ضمن الشروط التي يحددها التنظيم.

المادة 119: يمكن أن تكون قرارات لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية محل طعن أمام السلطة المستقلة في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه.

كما يمكن الطعن في قرارات السلطة المستقلة ذات الصلة أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد يحتسب ابتداء من تاريخ تبليغ قرارها.

المادة 120: بغض النظر عن الأحكام الأخرى المنصوص عليها ضمن هذا القانون العضوي تتكفل الدولة في إطار تشجيع الترشيحات المستقلة للشباب للمساهمة في الحياة السياسية، بنفقات الحملة الانتخابية الخاصة بـ:

- مصاريف طبع الوثائق،
 - مصاريف النشر والإشهار،
 - مصاريف إيجار القاعات،
 - مصاريف النقل.
- تحدد كفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الباب الرابع : الأحكام المتعلقة بالعمليات الانتخابية

الفصل الأول : الإقتراع

القسم الأول : العمليات التحضيرية للإقتراع

المادة 121: مع مراعاة الأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، تستدعى الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي في غضون الأشهر الثلاثة (3) التي تسبق تاريخ الانتخابات.

المادة 122 :. يمكن أن تشكل الدائرة الانتخابية من شطر بلدية أو من بلدية أو من عدة بلديات. تحدد الدائرة الانتخابية عن طريق القانون.

المادة 123: يجري الاقتراع في الدائرة الانتخابية ويوزع الناخبون بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، على مكاتب التصويت بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية ويتطلبه عدد الناخبين.

غير أنه عندما يوجد مكتبان أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان، فإنها تشكل "مركز تصويت" يوضع تحت مسؤولية رئيس مركز يعين ويسخر بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة. يتم إنشاء مراكز التصويت بموجب المقرر المنصوص عليه في الفقرة أعلاه. تلحق مكاتب التصويت المتنقلة المذكورة في المادة (143) من هذا القانون العضوي بأحد مراكز التصويت في الدائرة الانتخابية.

يلحق المقرر المذكور أعلاه، بمقر المندوبية الولائية والمندوبية البلدية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومقرات الولاية والمقاطعة الإدارية والدائرة والبلدية ومراكز التصويت. تحدد كفيات تطبيق هذه المادة بقرار لرئيس السلطة المستقلة.

المادة 124 : تجرى عمليات التصويت تحت مسؤولية أعضاء مراكز ومكاتب التصويت طبقاً لأحكام هذا القانون العضوي، ويتصرفون في هذا الإطار تحت رقابة السلطة المستقلة.

المادة 125 : مع مراعاة صلاحيات رؤساء مكاتب التصويت وأعضائها المحددة في هذا القانون العضوي، يقوم مسؤول مركز التصويت بما يأتي :

- ضمان إعلام الناخبين والتكفل بهم إدارياً داخل المركز،
- مساعدة أعضاء مكاتب التصويت في سير عمليات التصويت،
- السهر على حسن النظام خارج مكاتب التصويت بتسخير القوة العمومية داخل مركز التصويت،
- السهر على حسن النظام في الضواحي القريبة من مكان مركز التصويت بالاستعانة عند الحاجة، بالقوة العمومية.

المادة 126 : يكون مكتب التصويت ثابتاً ويمكن أن يكون متنقلاً، ويتكون من :

- رئيس،
- نائب رئيس،
- كاتب،
- مساعدين اثنين.

المادة 127 : يعين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيون ويسخرون بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة والأفراد المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين .
تنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر المندوبية الولائية والمندوبية البلدية للسلطة المستقلة ومقر الولاية والمقاطعة الإدارية والدوائر والبلديات المعنية، خمسة عشر (15) يوماً، على الأكثر، بعد قفل قائمة المترشحين، وتسلم إلى الممثلين المؤهلين قانوناً للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمترشحين الأحرار، بطلب منهم في نفس الوقت مقابل وصل استلام، وتعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع.

يمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة اعتراض مقبول، ويجب أن يقدم هذا الاعتراض كتابياً منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة ويكون معللاً قانوناً خلال خمسة (5) أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة.

يبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض.

يكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.
تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن في أجل خمسة (5) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ إيداعه ويكون القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.
يبلغ قرار المحكمة الإدارية فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قصد تنفيذه.

المادة 128 : يؤدّي أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيون اليمين الآتي نصها:
"أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية والاستفتاءية".
تحدد كليات تطبيق هذه المادة بقرار من رئيس السلطة المستقلة الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

القسم الثاني : عمليات التصويت

المادة 129: يحدد تاريخ الاقتراع بالمرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة .
المادة 130: يجرى الاقتراع في يوم واحد . يبدأ على الساعة الثامنة (8) صباحا، ويختم في نفس اليوم على الساعة السابعة (7) مساء.
غير أنّه يمكن لرئيس السلطة المستقلة بطلب من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، أن يقرر تقديم افتتاح الاقتراع باثنتين وسبعين (72) ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر إجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه، لأسباب مادية تتصل بعدد مكاتب التصويت وتشتت السكان ولأي سبب استثنائي في بلدية ما، وذلك بموجب قرار ينشر على الفور بكل وسيلة مناسبة.
يجب أن يخضع عدد مكاتب التصويت المتنقلة التي يتم وضعها في إطار تنفيذ أحكام الفقرة 2 أعلاه، لمعايير تسهيل تصويت الناخبين المذكورين حصريا في هذه الأحكام فقط.
تنشر القرارات التي تتخذها السلطة المستقلة من أجل تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع، وتعلق في مقر المندوبية الولائية والبلدية للسلطة المستقلة ومقرات البلديات المعنية بالأمر، وذلك بخمسة (05) أيام، على الأكثر قبل الاقتراع.

يمكن رئيس السلطة المستقلة بقرار وبالتنسيق مع الممثلات الدبلوماسية والقنصلية والمندوبيات المعنية، تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع بمائة وعشرين (120) ساعة.

يمكن عند الإقتضاء، لرئيس السلطة المستقلة بناء على طلب من منسقي المندوبيات الولائية، تأخير توقيت غلق مكاتب التصويت على أن لا يتجاوز الثامنة (08) مساءً. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

المادة 131: التصويت شخصي وسري.

المادة 132: توضع تحت تصرف الناخب يوم الاقتراع أوراق للتصويت. توضع أوراق التصويت لكل مترشح أو قائمة مرشحين في كل مكتب من مكاتب التصويت، كما يأتي: - بالنسبة للمرشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية، حسب قرار المحكمة الدستورية المحدد لقائمة المترشحين لرئاسة الجمهورية .

- بالنسبة لقوائم المترشحين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني وقوائم المجالس الشعبية البلدية والولائية، حسب ترتيب تعده السلطة المستقلة عن طريق القرعة. يحدد نص ورقة التصويت ومميزاتها التقنية بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

المادة 133: يجري التصويت ضمن أظرفة تقدمها السلطة المستقلة. تكون هذه الأظرفة غير شفافة وغير مدغمة وعلى نموذج موحد. توضع هذه الأظرفة تحت تصرف الناخبين يوم الاقتراع في مكتب التصويت.

المادة 134: يجب على رئيس مكتب التصويت أن يتحقق قبل افتتاح الاقتراع من المطابقة الدقيقة لعدد الأظرفة القانونية مع عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيعات.

المادة 135: تبقى نسخة من قائمة ناخبي مكتب التصويت المعني مصادقا عليها من طرف رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المنصوص عليها في المادة (62) من هذا القانون العضوي والمتضمنة على الخصوص اللقب والاسم والعنوان وكذا الرقم الترتيبي الممنوح لكل ناخب، موضوعة طيلة مدة العمليات الانتخابية على الطاولة التي يجلس حولها أعضاء مكتب التصويت . وتشكل هذه النسخة قائمة التوقيعات.

المادة 136: إذا تغيّب، يوم الاقتراع، عضو أو أعضاء في مكتب التصويت، فإنه يتعين على منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة اتخاذ كافة الترتيبات لتعويضهم بالأولوية من بين الأعضاء

المادة 127) من هذا القانون العضوي.

المادة 137: لرئيس مكتب التصويت سلطة الأمن داخل مكتب التصويت، ويمكنه بهذه الصفة طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت، وفي هذه الحالة، يحرر محضر بذلك يلحق بمحضر الفرز. يمكن لرئيس مركز التصويت، عند الضرورة، تسخير أعوان القوة العمومية لحفظ النظام العام داخل مكتب التصويت، بناء على طلب رئيس مكتب التصويت المعني. تحد كينيات تطبيق هذه المادة بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

المادة 138: يمنع كل شخص يحمل سلاحا ظاهرا أو مخفيا من دخول مكاتب التصويت، باستثناء أعوان القوة العمومية المسخرين قانونا.

لا يجلب بأي حضور آخر بجوار مراكز التصويت باستثناء حضور أعوان القوة العمومية المسخرين خصيصا لحفظ الأمن والنظام العام أثناء سير الاقتراع.

المادة 139: يمكن المترشحين، بمبادرة منهم، حضور عمليات التصويت والفرز أو تعيين من يمثلهم، وذلك في حدود:

- ممثل واحد في كل مركز تصويت،

- ممثل واحد في كل مكتب تصويت.

لا يمكن، في أي حال من الأحوال، حضور أكثر من خمسة (5) ممثلين في مكتب التصويت في آن واحد.

المادة 140: في حالة وجود أكثر من خمسة (5) مترشحين أو قوائم مترشحين، يتم تعيين الممثلين بالتوافق بين المترشحين أو ممثلهم المؤهلين قانونا، أو إن تعذر ذلك عن طريق القرعة في إطار المشاورات المخصصة لهذا الغرض.

يجب أن يضمن هذا التعيين تمثيلا للمترشحين أو قوائم المترشحين يشمل مجموع مكاتب التصويت، ولا يمكن أن يترتب عليه، بأي حال من الأحوال، تعيين أكثر من خمسة (5) ممثلين في مكتب تصويت، وأن لا يكون لمترشح أو قائمة مترشحين أكثر من ممثل واحد في مكتب التصويت.

وبالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة، يتم تعيين ممثلين اثنين (2) من، ومن بين، الممثلين الخمسة (5) المؤهلين قانونا، وفقا لهذه المادة، لحضور عمليات التصويت والفرز بصفة ملاحظين.

المادة 141: يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا، في نطاق دائرته الانتخابية، أن يراقب جميع عمليات التصويت، وفرز الأوراق، وتعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجري بها هذه العمليات، وأن يسجل في المحضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العمليات.

المادة 142: يودع لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة كل مترشح قائمة الأشخاص الذين يؤهلهم طبقا لأحكام المواد (139) و (140) و (141) أعلاه، خلال العشرين (20) يوما الكاملة قبل تاريخ الاقتراع .

يجب أن تتضمن هذه القائمة كل عناصر الهوية بالنسبة للشخص المؤهل، والتي يمكن كل سلطة مختصة أن تطلبها، ولا سيما أعضاء مكتب التصويت ومسؤول مركز التصويت الذي وجهت له نسخ من القوائم المودعة . كما يمكن تقديم قائمة إضافية في أجل عشرة (10) أيام، قبل يوم الاقتراع وبنفس الشروط للتعويض في حالة غياب المراقبين في مكتب أو مركز التصويت.

المادة 143: يمكن أن تساعد أعضاء مكتب التصويت المتنقل عند الحاجة، في مهامهم عناصر مصالح الأمن بناء على طلب تسخير من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة. إذا تجاوزت عمليات الاقتراع يوما واحدا، عملا بأحكام المادتين (129) و (130) من هذا القانون العضوي، فإن رئيس مكتب التصويت يتخذ جميع التدابير التي تكفل أمن وحصانة الصندوق والوثائق الانتخابية. وإذا تعذر على أعضاء مكتب التصويت الالتحاق بالأماكن المقررة لإيواء الصندوق والوثائق الانتخابية بسبب البعد أو لأسباب أخرى، فإن رئيس هذا المكتب يمكنه تسخير أماكن مرضية تتوفر فيها شروط الأمن والحصانة المذكورة في الفقرة 2 أعلاه.

المادة 144: يزود كل مكتب تصويت بمعزل واحد أو عدة معازل.

يجب أن تضمن المعازل سرية التصويت لكل ناخب، على أنه يلزم ألا تخفي عن الجمهور عمليات التصويت والفرز والمراقبة.

المادة 145: يجب قبل بدء الاقتراع أن يقفل الصندوق الشفاف، الذي له فتحة واحدة فقط معدة خصيصا لإدخال الظرف المتضمن ورقة التصويت، بقتلين (2) مختلفين تكون مفاتيح أحدهما عند رئيس مكتب التصويت والآخر عند المساعد الأكبر سنا.

يتناول الناخب بنفسه وجوبا، عند دخول القاعة وبعد إثبات هويته لأعضاء مكتب التصويت عن طريق تقديم أي وثيقة رسمية مطلوبة لهذا الغرض، ظرفا ونسخة من أوراق التصويت وبعد تأكد رئيس مكتب التصويت من تناول الناخب جميع أوراق التصويت، يأذن له بالتوجه مباشرة إلى المعزل حيث يضع ورقته في

الطرف دون أن يغادر القاعة.

بعد ذلك يشهد الناخب رئيس مكتب التصويت على أنه لا يحمل سوى طرفا واحدا، وعندئذ يأذن له الرئيس بإدخال الطرف في الصندوق.

المادة 146: يحق لكل منتخب مصاب بعجز يحول دون وصوله إلى مكتب التصويت أن يستعين بأي شخص يمكنه من ذلك.

المادة 147: يؤذن لكل ناخب مصاب بعجز يمنعه من إدخال ورقته في الطرف وجعله في الصندوق بأن يستعين بشخص يختاره بنفسه.

المادة 148: يثبت تصويت جميع الناخبين بوضع بصمة السبابة اليسرى، بجر لا يمحي، على قائمة التوقيعات قبالة اسمهم ولقبهم، وذلك أمام أعضاء مكتب التصويت.

تضع بطاقة الناخب بواسطة ختم ندي يحمل عبارة "انتخب(ت)" ويثبت عليها تاريخ الانتخاب. عند استحالة تقديم بطاقة الناخب، يمكن أي ناخب ممارسة حقه في التصويت إذا كان مسجلا في القائمة الانتخابية. ويجب عليه تقديم بطاقة التعريف الوطنية أو أية وثيقة رسمية أخرى تثبت هويته. المادة 149: بمجرد اختتام الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات.

المادة 150: يبدأ فرز الأصوات فور اختتام الاقتراع ويتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما. يجري الفرز علنا ويتم بمكتب التصويت إلزاما.

غير أنه بصفة استثنائية يجري الفرز بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة، في مركز التصويت الذي تلحق به والمذكور في المادة (123) من هذا القانون العضوي.

ترتب الطاولات التي يجري فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالطواف حولها.

المادة 151: يقوم بفرز الأصوات فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت.

يعين أعضاء مكتب التصويت الفارزين من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب، بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين وعند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين، يمكن جميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز.

المادة 152: عند انتهاء عملية التلاوة وعدّ النقاط، يسلم الفارزون لرئيس مكتب التصويت أوراق عدّ النقاط الموقعة من طرفهم، وفي نفس الوقت أوراق التصويت التي يشكون في صحتها أو التي نازع

ناخبون في صحتها.

في حالة عدم وجود هذه الأوراق ضمن إحدى الفئات المذكورة في المادة (154) من هذا القانون العضوي، تعتبر هذه الأوراق أصواتاً معبراً عنها.

باستثناء الأوراق الملغاة والأوراق المتنازع في صحتها المرفقة بمحضر الفرز المنصوص عليه في المادة (153) أدناه، تحفظ أوراق التصويت لكل مكتب من مكاتب التصويت في أكياس مشتمّة ومعرفة حسب مصدرها إلى غاية انقضاء آجال الطعن والإعلان النهائي لنتائج الانتخابات .
تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

المادة 153 : يوضع في كل مكتب تصويت، محضر لنتائج الفرز، محرّر بحبر لا يمحي، على أن يتم ذلك في مكتب التصويت بحضور الناخبين ويتضمن، عند الاقتضاء، ملاحظات و/أو تحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانوناً.

يحرّر محضر الفرز في ثلاث (3) نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت، وتوزع كالاتي:

- نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت،

- نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل استلام، يسلمها رئيس مكتب التصويت أو نائب الرئيس، وتشمل الملاحق مايلي :

1- أوراق التصويت الملغاة،

2- أوراق التصويت المتنازع عليها،

3- الوكالات ،

4- أوراق التصويت المفروزة والمرتبة، حسب كل قائمة ترشيحات.

- نسخة إلى ممثل السلطة المستقلة يسلمها رئيس مركز التصويت .

يجب أن يكون عدد الأظرفة مساوياً لعدد تأشيرات الناخبين، وفي حالة وجود فارق بينهما فإنه تجب الإشارة إلى ذلك في محضر الفرز .

يصرح رئيس المكتب علناً بالنتائج، ويتولى تعليق محضر الفرز في مكتب التصويت بمجرد تحريره .

تسلم فوراً وداخل مكتب التصويت نسخة من محضر الفرز مصادقاً على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت، إلى كل الممثلين المؤهلين قانوناً للمترشحين أو قوائم المترشحين مقابل وصل استلام. وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة " نسخة مصادق على مطابقتها للأصل ."

وتسلم كذلك نسخة من المحضر المذكور أعلاه، مصادقاً على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت، إلى ممثل السلطة المستقلة مقابل وصل استلام.

يمكن لمنسق المندوبية الولاية للسلطة المستقلة أو ممثله الاطلاع على ملاحق محضر الفرز .
تحدد كيفية تطبيق هذه المادة وكذا المميزات التقنية لمحضر الفرز بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

المادة 154: لا تعتبر الأوراق الملغاة أصواتا معبرا عنها أثناء الفرز.

وتعتبر أوراقا ملغاة :

- 1- الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون الظرف،
- 2- عدة أوراق في ظرف واحد،
- 3- الأظرفة أو الأوراق التي تحمل أية علامة أو المشوهة أو الممزقة،
- 4- الأوراق المشطوبة كليا أو جزئيا إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع المعتمدة هذا الشكل وفي الحدود المضبوطة حسب الإجراء المنصوص عليه في المادة (132) من هذا القانون العضوي،
- 5- الأوراق أو الأظرفة غير النظامية.

القسم الثالث : التصويت بالوكالة

المادة 155: يمكن الناخب المنتمي إلى إحدى الفئات المبيّنة أدناه، أن يمارس حق التصويت بالوكالة بطلب منه :

- 1- المرضى الموجودون بالمستشفيات و/أو الذين يعالجون في منازلهم،
- 2- ذوو العطب الكبير أو العجزة،
- 3- العمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم أو الذين هم في تنقل والذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع،
- 4- الطلبة الجامعيون والطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم،
- 5- المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج،
- 6- أعضاء الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفو الجمارك الوطنية ومصالح السجون الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.

المادة 156: يمارس الناخبون المقيمون في الخارج حقهم في التصويت في الانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستشارات الاستفتاءية لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في بلدان إقامتهم.

يمكن الناخبين المذكورين في الفقرة السابقة ممارسة حق التصويت بالوكالة بطلب منهم، إذا تعذر عليهم أداء واجبهم يوم الاقتراع لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية. ويجوز لهم، فضلا عن ذلك، ممارسة حق التصويت بالوكالة في الانتخابات للمجالس الشعبية البلدية والولاية. تحدد كليات تطبيق هذه المادة بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

المادة 157: لا تمنح الوكالة إلا لوكيل واحد يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.

المادة 158: لا يمكن أن يحوز الوكيل إلا وكالة واحدة فقط.

المادة 159: تكون الوكالات الصادرة عن الأشخاص المقيمين بالتراب الوطني محررة بعقد أمام رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المنصوص عليها في المادة (62) من هذا القانون العضوي. يصادق رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المنصوص عليها في المادة (62) أعلاه، على توقيع الموكل بالذهاب إلى منزله، بناء على طلب الأشخاص المعوقين أو المرضى الذين يتعذر عليهم التنقل. تعد الوكالات الصادرة عن الأشخاص المرضى في المستشفيات بعقد يحرر أمام مدير المستشفى. وفيما يخص الناخبين المذكورين في البند (06) من المادة (155) أعلاه، يتم هذا الإجراء أمام قائد الوحدة أو مدير المؤسسة، حسب الحالة.

تعد الوكالات الممنوحة من طرف الأشخاص الموجودين خارج التراب الوطني بعقد يحرر أمام المصالح القنصلية.

يمكن أن تعد الوكالة، بالنسبة للناخبين المذكورين في البندين (03) و (04) من المادة (155) أعلاه، بعقد يحرر أمام رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية في أي بلدية من التراب الوطني.

المادة 160: تبدأ فترة إعداد الوكالات خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ استدعاء هيئة الناخبين، وتنتهي ثلاثة (3) أيام قبل تاريخ الاقتراع.

تسجل الوكالات على دفتر مفتوح لهذا الغرض، مرقما ومؤشرا عليه من قبل رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية أو قائد الوحدة أو مدير المؤسسة أو مدير المستشفى، حسب الحالة.

المادة 161: يشارك الوكيل في الاقتراع وفقا للشروط المنصوص عليها في المادتين (145) و (157) من هذا القانون العضوي.

بعد أداء عمليات التصويت يقوم الوكيل بوضع بصمة السبابة اليمنى بجبر لا يحى قبالة اسم ولقب الموكل. تحفظ الوكالة المدموغة بختم ندي يحمل عبارة "صوت بالوكالة" ضمن الوثائق الملحقة بالمحضر المنصوص عليه

في المادة (153) من هذا القانون العضوي.

تدمغ بطاقة الناخب للموكل بختم ندي يحمل عبارة "صوت بالوكالة".

المادة 162: يجوز لكل موكل أن يلغي وكالته في أي وقت قبل التصويت.

كما يجوز للموكل أن يصوت بنفسه إذا تقدم إلى مكتب التصويت قبل قيام الوكيل بما أسند إليه.

المادة 163: عند وفاة الموكل أو حرمانه من حقوقه المدنية أو السياسية، تلغى الوكالة بقوة القانون.

المادة 164: تحرر الوكالة دون مصاريف، وعلى الموكل إثبات هويته، ولا يشترط حضور الوكيل.

المادة 165: تعد وكالة واحدة لكل دور من دوري الاقتراع، وتبين كل وكالة الدور الذي تكون صالحة لأجله.

يمكن إعداد الوكالتين في آن واحد.

المادة 166: تحرر كل وكالة على مطبوع واحد توفره السلطة المستقلة وفقا للشروط والأشكال المحددة بقرار من رئيس السلطة.

الباب الخامس

انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة

الفصل الأول

انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية

القسم الأول: أحكام مشتركة

المادة 167: ينتخب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لعهد مدتها خمس (5)

سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي دون مزج .

تجري الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة (3) التي تسبق انقضاء العهدة الجارية.

غير أن العهدة الجارية تمدد تلقائيا في حالة تطبيق التدابير المنصوص عليها في المواد (96) و (98) و

(101) من الدستور.

المادة 168: في كل مكتب تصويت، يختار الناخب بمجرد تواجده داخل المزل قائمة واحدة، ويصوت لصالح مترشح أو أكثر من القائمة نفسها في حدود عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية.

المادة 169: توزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى.

لا تؤخذ في الحسبان، عند توزيع المقاعد، القوائم التي لم تحصل على نسبة خمسة في المائة (5 %) على الأقل، من الأصوات المعبر عنها.

المادة 170 : المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان هو الناتج عن قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية. تنقص من عدد الأصوات المعبر عنها التي تؤخذ في الحسبان ضمن كل دائرة انتخابية، عند الاقتضاء، الأصوات التي تحصلت عليها القوائم المنصوص عليها في الفقرة (02) من المادة (169) من هذا القانون العضوي.

المادة 171: يتم توزيع المقاعد على كل قائمة في إطار أحكام المادتين (169) و (178) من هذا القانون العضوي، حسب الكيفيات الآتية :

- يحدد المعامل الانتخابي في كل دائرة انتخابية وفق الشروط المبينة في المادة (170) من هذا القانون العضوي،

- تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي،

- بعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي حسب الشروط المحددة في الفقرة أعلاه، ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد، والأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد، حسب أهمية عدد الأصوات التي حصل عليها كل منها، ويوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب.

وعندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر، يُمنح المقعد الأخير المطلوب شغله للقائمة التي يكون معدل سن مرشحها هو الأصغر.

المادة 172: يتم توزيع المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة على مرشحها حسب عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم.

يفوز بالمقعد الأخير المحصل عليه من قبل القائمة عند تساوي الأصوات بين مترشحي القائمة، المترشح الأصغر سناً.

المادة 173 : في حالة عدم حصول أية قائمة مترشحين على نسبة خمسة في المائة (5 %) على الأقل من الأصوات المعبر عنها ، تقبل جميع قوائم المترشحين لتوزيع المقاعد.
المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان هو الناتج عن قسمة مجموع عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية.
يتم توزيع المقاعد على كل قائمة وفقاً لأحكام المادتين (171) و (172) أعلاه .

المادة 174: يجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجالس الشعبية البلدية والولاية عدداً من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها في حدود الخمسين في المائة (50 %) منها .
يتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات، تحت طائلة رفض القائمة، أن تراعي مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، وأن تخصص على الأقل ثلث (3/1) الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن خمس وثلاثين (35) سنة، وأن يكون لثلث (3/1) مترشحي القائمة على الأقل مستوى تعليمياً جامعياً.
غير أن شرط المناصفة لا يطبق سوى في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يزيد عن عشرين ألف (20.000) نسمة.

المادة 175 : يعد تصريحاً بالترشح إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانوناً على مستوى المندوبية الولاية للسلطة المستقلة .

يقدم هذا التصريح الجماعي من طرف مترشح موكل من طرف الحزب، أو من طرف مترشحي القائمة المستقلة.
يتضمن هذا التصريح الموقع من كل مترشح، صراحة ما يأتي :

- الاسم واللقب والكنية إن وجدت، والجنس، وتاريخ الميلاد ومكانه، والمهنة والعنوان الشخصي والمستوى التعليمي لكل مترشح ،

- تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي،

- عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار،

- الدائرة الانتخابية المعنية.

يلحق بقائمة المترشحين الأحرار البرنامج الانتخابي الذي سيتم شرحه طوال الحملة الانتخابية.

يسلم للمصرح وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع.
يحدد نموذج الوثائق المذكورة أعلاه بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

المادة 176 : فضلا عن الشروط الأخرى التي يقتضيها القانون، يجب أن تُركى صراحة القائمة المذكورة في المادة 175 من هذا القانون العضوي بالنسبة للانتخابات المحلية من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية، أو مقدمة بعنوان قائمة حرة، حسب إحدى الصيغ الآتية :

- إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات المحلية الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة (4 %) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها،
- وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة (10) منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية،

- في حالة تقديم قائمة مترشحين تحت رعاية حزب سياسي لا تتوفر على أحد الشرطين المذكورين أعلاه، أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة، فإنه يجب أن يدعمها على الأقل بخمسين (50) توقيعاً من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.

لا يسمح لأي ناخب أن يوقع على أكثر من قائمة وفي حالة مخالفة ذلك، يعتبر التوقيع لاغياً ويعرضه للعقوبات المنصوص عليها في المادة (296) من هذا القانون العضوي.

يتم التصديق لدى ضابط عمومي على توقيعات الناخبين مع وضع بصمة السبابة اليسرى المجمع على استمارات تقدمها السلطة المستقلة. ويجب أن تحتوي على الاسم واللقب والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الموقع وكذا رقم تسجيله على القائمة الانتخابية.

تقدم الاستمارات المستوفاة الشروط المطلوبة قانوناً مرفقة بطاقة معلوماتية من أجل اعتمادها، إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المختصة إقليمياً.

يقوم رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها ويعد محضراً بذلك. تحدد المميزات التقنية للاستمارات وكيفية التصديق عليها بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

المادة 177 : يجب تقديم التصريحات بالترشح قبل ستين (60) يوماً كاملة من تاريخ الاقتراع.

المادة 178 : لا يجوز القيام بأي إضافة أو إلغاء أو تغيير بعد إيداع قوائم الترشيحات ما عدا في حالة الوفاة أو حصول مانع شرعي.

وفي هذه الحالة أو تلك، يمنح أجل آخر لإيداع ترشيح جديد، على ألا يتجاوز هذا الأجل الأربعين (40) يوما السابقة لتاريخ الاقتراع.

وإذا تعلق الأمر بالترشح ضمن قائمة حزب سياسي وفق أحكام المادة (175) من هذا القانون العضوي أو قائمة حرة، فإن اكتاب التوقيعات المعدة بالنسبة للقائمة يبقى صالحا. تحدد كينيات تطبيق هذه المادة بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

المادة 179 : لا يمكن أيًا كان أن يترشح في أكثر من قائمة، أو في أكثر من دائرة انتخابية.

يتعرض كل من يخالف هذا الحكم للعقوبات المنصوص عليها في المادة (277) من هذا القانون العضوي، فضلا عن رفض قوائم الترشيحات المعنية بقوة القانون.

المادة 180 : لا يمكن التسجيل في نفس قائمة الترشيح لأكثر من مترشحين اثنين (2) ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية.

المادة 181 : يتعين ان يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة معللا تعليلا قانونيا صريحا.

يجب أن يبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان في أجل عشرة (10) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح. يعد الترشح مقبولا بانقضاء هذا الأجل.

يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار.

تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن في أجل خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ رفع الطعن. يمكن الطعن في حكم المحكمة الادارية أمام المحكمة الادارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم.

تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في الطعن في أجل خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن.

يكون حكم المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

غير ان الحكم الخاص بالاستئناف لا يعمل به إلا بعد تنصيب المحاكم الإدارية للاستئناف المنصوص عليها في المادة (179) من الدستور. وفي هذه الفترة تظل أحكام المحاكم الإدارية غير قابلة للطعن.
يبلغ الحكم تلقائيا وفور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قصد تنفيذه.

المادة 182 : يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي البلدي أو الولائي ما يأتي :

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة (94) من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها،
- أن يكون بالغاً ثلاثاً وعشرين (23) سنة على الأقل يوم الاقتراع،
- أن يكون ذا جنسية جزائرية،
- أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفائه منها،
- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جنائية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية،

أن يتمتع بحسن السيرة والأخلاق.

المادة 183: تدون إعتراضات الناخبين الخاصة بانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته.

ترسل هذه الاعتراضات مع المحضر إلى اللجنة الانتخابية الولائية.

ترسل نسخة من هذه الاعتراضات إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.

تبت اللجنة الانتخابية الولائية في الاعتراضات المقدمة لها وتصدر قراراتها في أجل أقصاه خمسة (5) أيام، ابتداء من تاريخ إخطارها بالاعتراض وتبلغ قراراتها فوراً.

تكون قرارات اللجنة قابلة للطعن في أجل ثلاثة (3) أيام، ابتداء من تاريخ تبليغها، أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً التي تبت فيها في أجل أقصاه خمسة (5) أيام.

الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

ترسل نسخة من قرار المحكمة الإدارية إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.

المادة 184: تعلن النتائج النهائية لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية من قبل السلطة الوطنية خلال ثمان وأربعين (48) ساعة بعد انقضاء أجل الطعن أمام اللجان الانتخابية الولائية المنصوص عليها في المادة (267) من هذا القانون العضوي.

وفي حال الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً، تعلن النتائج النهائية من قبل السلطة المستقلة في أجل أقصاه ثمان وأربعين (48) ساعة من تبليغ الحكم .

لا تكون قرارات السلطة المستقلة قابلة لأي طعن.

القسم الثاني : انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية

المادة 185: يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير، وضمن الشروط الآتية :

- ثلاثة عشر (31) عضواً في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة،
- خمسة عشر (51) عضواً في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة،
- تسعة عشر (91) عضواً في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة،
- ثلاثة وعشرون (32) عضواً في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة،
- ثلاثة وثلاثون (33) عضواً في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 200.000 نسمة،
- ثلاثة وأربعون (43) عضواً في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة أو يفوقه.

المادة 186: يعتبر غير قابلين للانتخاب، خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم :

- أعضاء السلطة المستقلة وامتداداتها.

- الوالي،
- الوالي المنتدب،
- رئيس الدائرة،
- الأمين العام للولاية،
- المفتش العام للولاية،
- عضو المجلس التنفيذي للولاية،

- مدراء الولايات المنتدبة
- القضاة،
- أفراد الجيش الوطني الشعبي،
- موظف أسلاك الأمن،
- أمين خزينة البلدية،
- المراقب المالي للبلدية،
- الأمين العام للبلدية،
- مستخدمو البلدية.

القسم الثالث : انتخاب اعضاء المجالس الشعبية الولائية

- المادة 187: يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية حسب تغير عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير، وضمن الشروط الآتية :
- خمس وثلاثون (53) عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة،
 - تسع وثلاثون (39) عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.000 و 650.000 نسمة،
 - ثلاثة وأربعون (34) عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001 و 950.000 نسمة،
 - سبعة وأربعون (47) عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001 و 1.150.000 نسمة،
 - واحد وخمسون (15) عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.150.001 و 1.250.000 نسمة،
 - خمسة وخمسون (55) عضوا في الولايات التي يساوي عدد سكانها 1.250.001 نسمة أو يفوقه.

- المادة 188: يعتبر غير قابلين للانتخاب، خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم :
- أعضاء السلطة المستقلة وامتداداتها،

- الوالي،
- الوالي المنتدب،
- رئيس الدائرة،
- الأمين العام للولاية،

- المفتش العام للولاية،
- عضو المجلس التنفيذي للولاية،
- مدراء الولايات المنتدبة
- القضاة،
- أفراد الجيش الوطني الشعبي،
- موظف أسلاك الأمن،
- أمين خزينة الولاية،
- المراقب المالي للولاية،
- الأمين العام للبلدية،
- رئيس مصلحة بإدارة الولاية ومديرية تنفيذية.

الفصل الثاني : انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

المادة 189 : ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لعهدتها خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وتصويت تفضيلي دون مزج .

يسجل المترشحون بالترتيب في كل دائرة انتخابية في قوائم تشمل على عدد من المترشحين بقدر عدد المقاعد المطلوب شغلها، ويضاف إليهم ثلاثة (3) مترشحين إضافيين.

يتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات، تحت طائلة رفض القائمة، أن تراعي مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، وأن تخصص على الأقل ثلث (3/1) الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن خمس وثلاثين (35) سنة، وأن يكون لثلث (3/1) مترشحي القائمة على الأقل مستوى تعليميا جامعيا.

تجري الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة (3) التي تسبق انقضاء العهدة الجارية.

بغض النظر عن أحكام المادة (122) أعلاه، تحدد الدائرة الانتخابية الأساسية المعتمدة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني حسب الحدود الإقليمية للولاية.

غير أنه، يمكن أن تقسم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر وفقا لمعايير الكثافة السكانية وفي ظل احترام التواصل الجغرافي.

لا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن خمسة (5) بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن ثلاثمائة وخمسين ألف (350.000) نسمة.

بالنسبة لانتخابات ممثلي الجالية الوطنية في الخارج، تحدد الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية وعدد المقاعد المطلوب شغلها عن طريق القانون.

المادة 190 : في كل مكتب تصويت، يختار الناخب بمجرد تواجده داخل المعزل قائمة واحدة، ويصوت لصالح مترشح أو أكثر من القائمة نفسها في حدود عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية.

المادة 191: في حالة حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، أو تطبيقاً لأحكام المادة (151) من الدستور، تجرى انتخابات تشريعية في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر.

المادة 192: يترتب على طريقة الاقتراع المحددة في المادة (189) أعلاه توزيع المقاعد حسب نسبة عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى.

لا تؤخذ في الحسبان، عند توزيع المقاعد، القوائم التي لم تحصل على خمسة في المائة (5%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها.

المادة 193: يكون المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان في توزيع المقاعد المطلوب شغلها في كل دائرة انتخابية، هو حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها، منقوصة منه عند الاقتضاء الأصوات التي حصلت عليها القوائم التي لم تصل إلى الحد المذكور في الفقرة (02) من المادة (192) أعلاه، على عدد المقاعد المطلوب شغلها.

المادة 194 : يتم توزيع المقاعد المطلوب شغلها عن كل قائمة في إطار أحكام المواد (981) ، (192)، (193) من هذا القانون العضوي حسب الكيفيات الآتية :

1- يحدد المعامل الانتخابي في كل دائرة انتخابية وفق الشروط المبينة في المادة (193) من هذا القانون العضوي،

2- تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي،

3- بعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي حسب الشروط المحددة في الفقرة أعلاه، ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد والأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد، حسب أهمية عدد الأصوات التي حصلت عليها كل منها، وتوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب.

وعندما يتساوى عدد الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر، يمنح المقعد الأخير للمترشح الأصغر سناً.

المادة 195 : يتم توزيع المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة على مرشحيها حسب عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم.
يفوز بالمقعد الأخير المحصل عليه من قبل القائمة عند تساوي الأصوات بين مترشيحي القائمة، المترشح الأصغر سناً.

المادة 196 : في حالة عدم حصول أية قائمة مترشحين على نسبة خمسة في المائة 5% ، على الأقل، من الأصوات المعبر عنها، تؤخذ في الحسبان لتوزيع المقاعد جميع قوائم المترشحين.
المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان هو الناتج عن قسمة مجموع عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية.
يتم توزيع المقاعد على كل قائمة وفقاً لأحكام المادتين (194) و(195) أعلاه.

المادة 791: يعتبر غير قابلين للانتخاب، خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم :

- أعضاء السلطة المستقلة وامتداداتها،

- الوالي،

- الوالي المنتدب،

- رئيس الدائرة،

- الأمين العام للولاية،

- المفتش العام للولاية،

- عضو المجلس التنفيذي للولاية،

- مدراء الولايات المنتدبة

- القضاة،

- أفراد الجيش الوطني الشعبي،

- موظف أسلاك الأمن،

- أمين خزينة الولاية،

- المراقب المالي للولاية،

- السفير والتقنصل العام.

المادة 198 : يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني ما يأتي :

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة (49) من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها،
- أن يكون بالغاً خمسا وعشرين (25) سنة على الأقل يوم الاقتراع،
- أن يكون ذا جنسية جزائرية،
- أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفائه منها،
- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جنائية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية،

أن يتمتع بحسن السيرة والأخلاق.

المادة 199: يعد تصريحاً بالترشح إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانوناً على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة الولاية.

يقدم هذا التصريح الجماعي من طرف مترشح موكل من طرف الحزب أو من طرف مترشيحي القائمة المستقلة، يتضمن هذا التصريح الموقع من كل مترشح، صراحة ما يأتي:

- الاسم واللقب والكنية إن وجدت، والجنس، وتاريخ الميلاد ومكانه، والمهنة والعنوان الشخصي والمستوى التعليمي لكل مترشح،
- تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي،
- عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار،
- الدائرة الانتخابية المعنية.

يلحق بقائمة المترشحين الأحرار البرنامج الانتخابي الذي سيتم شرحه طوال الحملة الانتخابية. يسلم للمصرح وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع.

تعد قائمة المترشحين في استمارة تسلمها السلطة المستقلة ويملؤها ويوقعها قانوناً كل مترشح وفقاً لهذا القانون العضوي.

يلحق بالتصريح بالترشح، زيادة عن الشروط المنصوص عليها في المادة (198) أعلاه، برنامج انتخابي لقوائم المترشحين الأحرار.

يسلم للمصرح بالتصريح بالترشح وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع.

بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج، المذكورة في المادة (189) من هذا القانون العضوي، يتم إيداع الترشيحات وفق نفس الأشكال على مستوى مندوبيات السلطة المستقلة لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية في الخارج المعنية لهذا الغرض لكل دائرة إنتخابية ،
يحدد نموذج الوثائق المذكورة أعلاه بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

المادة 200: يجب أن تترك صراحة كل قائمة مترشحين تقدّم إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر وإما بعنوان قائمة حرة، حسب إحدى الصيغ الآتية :

- إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة (4%) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها،
- وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة (10) منتخبين على الأقل في الدائرة الانتخابية المترشح فيها،
- وفي حالة تقديم قائمة تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر فيه أحد الشرطين المذكورين أعلاه، أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة، فإنه يجب أن يدعمها، على الأقل، مائتان وخمسون (250) توقيعاً من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.

بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج، تقدم قائمة المترشحين :

- إما تحت رعاية حزب سياسي أو عدة أحزاب سياسية،
- وإما بعنوان قائمة حرة، مدعمة بمائتي (200) توقيع، على الأقل، عن كل مقعد مطلوب شغله من توقيعات ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية.

لا يسمح لأي ناخب أن يوقع أو يصم في أكثر من قائمة، وفي حالة مخالفة ذلك يعتبر التوقيع لاغياً ويعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة (296) من هذا القانون العضوي.

توقع الاستمارات مع وضع بصمة السبابة اليسرى ويتم التصديق عليها لدى ضابط عمومي. ويجب أن تتضمن الاسم واللقب والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الموقع وكذا رقم تسجيله في القائمة الانتخابية.

تقدم الاستمارات المستوفية للشروط القانونية مرفقة ببطاقة معلوماتية من أجل اعتمادها إلى رئيس اللجنة الانتخابية في الدائرة الانتخابية المنصوص عليها في المادة (264) من هذا القانون العضوي.

يقوم رئيس اللجنة المذكورة في الفقرة أعلاه بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها ويعد محضرا بذلك.
تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 201 : ينتهي أجل إيداع قوائم المترشحين (ستين) 60 يوما كاملة قبل تاريخ الاقتراع.

المادة 202: لا يمكن تعديل أي قائمة مترشحين مودعة، أو سحبها إلا في حالة الوفاة وحسب الشروط الآتية :

- إذا توفي مترشح من مترشحي القائمة قبل انقضاء أجل إيداع الترشيح، يستخلف من طرف الحزب الذي ينتمي إليه أو من قبل المترشحين في القائمة المستقلة إذا كان المتوفى من المترشحين الأحرار،
 - إذا توفي مترشح من مترشحي القائمة بعد انقضاء أجل إيداع الترشيح، لا يمكن استخلافه.
- بغض النظر عن أحكام المادة (201) من هذا القانون العضوي، تبقى قائمة المترشحين الباقين صالحة دون إجراء أي تعديل على الترتيب العام للمترشحين في القائمة، ويرتب المترشحون الذين يوجدون في الرتبة الأدنى في الرتبة التي تعلوها مباشرة، بمن فيهم المترشحون المستخلفون.
- تبقى الوثائق التي أعدت لإيداع القائمة الأصلية صالحة.

المادة 302 : لا يمكن أيا كان أن يترشح في أكثر من قائمة، أو في أكثر من دائرة انتخابية.

فضلا عن رفض القوائم المعنية بقوة القانون، يتعرض كل من يخالف هذه الأحكام للعقوبات المنصوص عليها في المادة (283) من هذا القانون العضوي.

المادة 204: يتعين أن يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين حسب الحالة بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو منسق السلطة لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج معللا تعليلا قانونيا صريحا.

يجب أن يبلغ قرار الرفض تحت طائلة البطلان خلال عشرة (10) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشيح. يعد الترشيح مقبولا بانقضاء هذا الأجل.

يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ تبليغه.

يكون قرار الرفض قابلا للطعن بالنسبة لمترشحي الدوائر الانتخابية بالخارج أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة خلال خمسة (5) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ تبليغه.

تفصل المحكمة الإدارية في الطعن خلال خمسة (5) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن. يمكن الطعن في حكم المحكمة الادارية أمام المحكمة الادارية للاستئناف المختصة اقليميا في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم.

تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في الطعن في أجل خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ رفع الطعن.

يكون حكم المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

يبلغ الحكم تلقائيا فور صدوره إلى الأطراف المعنية وحسب الحالة، إلى منسق مندوبية الولاية للسلطة المستقلة أو منسق ممثليتها الدبلوماسية أو القنصلية قصد تنفيذه.

غير ان الحكم الخاص بالاستئناف لا يعمل به إلا بعد تنصيب المحاكم الادارية للاستئناف المنصوص عليها في المادة (179) من الدستور. وفي هذه الفترة تظل أحكام المحاكم الادارية غير قابلة للطعن.

المادة 205 : في حالة رفض ترشيحات بصدد قائمة ما، فإنه يمكن تقديم ترشيحات جديدة في أجل لا يتجاوز الشهر السابق لتاريخ الاقتراع.

المادة 206 : تسلّم قوائم الترشيحات المستوفية للشروط القانونية بالنسبة للدوائر الانتخابية بالخارج فوراً إلى رئيس السلطة المستقلة من طرف منسق السلطة المستقلة لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج .

المادة 207 : تعلن السلطة المستقلة النتائج المؤقتة للإنتخابات التشريعية في أجل أقصاه اثنان وسبعين (72) ساعة من تاريخ استلامها لمحاضر اللجان الإنتخابية الولاية واللجنة الإنتخابية للمقيمين في الخارج. يمكن عند الحاجة، تمديد هذا الأجل إلى أربع وعشرين (24) ساعة بقرار من رئيس السلطة المستقلة. يرسل رئيس السلطة المستقلة النتائج والمحاضر إلى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة.

لكل قائمة مترشحين للإنتخابات التشريعية ولكل مترشح ولكل حزب مشارك في هذه الإنتخابات الحق في الطعن ضد النتائج المؤقتة بتقديم طلب في شكل عريضة يودعها لدى المحكمة الدستورية في أجل ثمان وأربعون (48) ساعة الموالية من الإعلان عن النتائج المؤقتة.

تشعر المحكمة الدستورية القائمة المعارض على فوزها أو المترشح المعارض على فوزه لتقديم مذكرة كتابية إلى المحكمة الدستورية في أجل اثنان وسبعين (72) ساعة من تاريخ الإشعار.

المادة 208 : تفصل المحكمة الدستورية، بعد انقضاء هذا الأجل، في الطعن خلال ثلاثة (3) أيام.

إذا تبين أن الطعن مؤسس، يمكنها أن تصدر قراراً معللاً إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد وإعلان المترشح المنتخب قانوناً.

المادة 209 : تضبط المحكمة الدستورية نتائج الانتخابات التشريعية وتعلنها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها للنتائج المؤقتة من السلطة المستقلة .

الفصل الثالث

استخلاف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية والمجلس الشعبي الوطني

القسم الأول: استخلاف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية

المادة 210 :دون الإخلال بالأحكام الدستورية والتشريعية السارية المفعول، يستخلف عضو المجلس الشعبي البلدي والولائي بسبب الاستقالة، أو الوفاة، أو الإقصاء، أو التواجد في حالة تناف، بالمترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بعد آخر مترشح منتخب من القائمة المتبقية من العهدة.

المادة 211: إذا تعين تعويض مجلس شعبي بلدي أو ولائي مستقيل، أو تم حله، أو تقرر تجديده الكامل، طبقاً للأحكام القانونية المعمول بها، يستدعى الناخبون تسعين (90) يوماً قبل تاريخ الانتخابات. غير أنه لا يمكن أن تجري هذه الانتخابات في فترة زمنية تقل عن اثني عشر (12) شهراً من تاريخ التجديد العادي، وخلال هذه الفترة، تطبق الأحكام المتعلقة بالبلدية أو الولاية، حسب الحالة.

المادة 212 : في حالة الفصل بإلغاء أو بعدم صحة عمليات التصويت، تعاد الانتخابات موضوع الطعن ضمن نفس الأشكال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي في ظرف خمسة وأربعين (45) يوماً، على الأكثر، من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً.

القسم الثاني: استخلاف عضو في المجلس الشعبي الوطني

المادة 213 : دون الإخلال بالأحكام الدستورية والتشريعية السارية المفعول، يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب الوفاة أو الاستقالة، أو حدوث مانع شرعي له أو الإقصاء، أو التجريد من عهده الانتخابية أو

سبب قبوله وظيفة عضو في الحكومة أو عضوية في المحكمة الدستورية، بالمرشح المتحصل على أكبر عدد من الأصوات بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة، للمدة المتبقية من العهدة النيابية.

المادة 214 : يصرح مكتب المجلس الشعبي الوطني بشغور مقعد النائب، ويبلغه فوراً إلى المحكمة الدستورية لإعلان حالة الشغور، وتعيين مستخلف المترشح.

الفصل الرابع

انتخاب ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة

المادة 215 : ينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة لعهدة مدتها ست (6) سنوات. ويجدد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين كل ثلاث (3) سنوات.

المادة 216 : ينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية، من طرف هيئة انتخابية، مكونة من مجموع :
- أعضاء المجلس الشعبي الولائي،
- أعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية.
يكون التصويت إجبارياً ما عدا في حالة مانع قاهر.
تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 217 : تستدعى الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي خمسة وأربعين (45) يوماً، قبل تاريخ الاقتراع.

المادة 218 : يمكن كل عضو في مجلس شعبي بلدي أو ولائي، تتوفر فيه الشروط القانونية، أن يترشح للانتخاب لمجلس الأمة.

المادة 219 : يتعين أن يستوفي المرشح لمجلس الأمة الشروط الآتية:

- أن يكون بالغاً خمسا وثلاثين (35) سنة كاملة يوم الاقتراع،
- أن يكون قد أتم عهدة كاملة بصفة منتخب في مجلس شعبي بلدي أو ولائي، لا يسري هذا الحكم على المجالس الشعبية والولائية في حالة عدم اتمام أي عضو من أعضائها عهدة كاملة،
- أن يثبت وضعيته تجاه الإدارة الضريبية،

- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره، باستثناء الجرح غير العمدية،
- أن يتمتع بحسن السيرة والأخلاق.

المادة 220 : يتم التصريح بالترشح بإيداع المترشح على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة (نسختين) من استمارة التصريح التي تسلمها السلطة المستقلة والتي يملؤها المترشح ويوقع عليها قانونا. بالنسبة للمترشحين تحت رعاية حزب سياسي، يجب أن يرفق بتصريحهم بالترشح بشهادة تزكية يوقعها المسؤول الأول عن هذا الحزب.

المادة 221 : تسجل التصريحات بالترشح في سجل خاص يفتح لهذا الغرض، يدون فيه :
 - الاسم واللقب، وعند الاقتضاء، الكنية والعنوان وصفة المترشح،
 - تاريخ الإيداع وساعته،
 - الملاحظات حول تشكيل الملف.
 يسلم للمصرح وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع.

المادة 222: يجب أن يودع التصريح بالترشح في أجل أقصاه عشرون (20) يوما، قبل تاريخ الاقتراع.

المادة 223: لا يمكن تغيير الترشح أو سحبه بعد إيداعه، إلا في حالة الوفاة أو مانع شرعي.

المادة 224 : تفصل المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في صحة الترشيحات .

ويمكنها أن ترفض بقرار معلل أي ترشح لم تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون العضوي. يجب أن يبلغ قرار الرفض إلى المترشح في أجل يومين (2) كاملين، ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح. يكون قرار الرفض قابلا للطعن وفق الشروط المحددة في المادة (402) من هذا القانون العضوي.

المادة 225 : يجري الاقتراع بمقر الولاية.

يمكن منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، بعد ترخيص من رئيس السلطة المستقلة، أن يصدر قرارا بتقديم أو تأخير توقيت افتتاح الاقتراع واختتامه. ينشر القرار الذي يتخذه منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من أجل تقديم ساعة افتتاح الاقتراع

ويعلق بمقار الولاية والمجلس الشعبي الولائي والمجالس الشعبية البلدية للولاية، وذلك خمسة (5) أيام، على الأكثر، قبل تاريخ افتتاح الاقتراع.

المادة 226 : يتشكل مكتب التصويت من رئيس ونائب رئيس ومساعدين اثنين وأربعة (4) أعضاء إضافيين كلهم قضاة يعينهم رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا.

يزود مكتب التصويت بأمانة يديرها أمين ضبط يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا. يبلغ منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة ، رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، بعدد مكاتب التصويت لكل ولاية خلال عشرين (20) يوما، قبل تاريخ الاقتراع.

المادة 227 : يتم إعداد قائمة الناخبين المكونين للهيئة الناخبة من طرف منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة حسب الترتيب الأبجدي في شكل قائمة للتوقيع تتضمن أسماء الناخبين وألقابهم والمجلس الذي ينتمون إليه.

يتم توزيع الهيئة الناخبة على أساس أربعائة (400) ناخب، على الأكثر، لكل مكتب تصويت. توضع قائمة التوقيع، المعدة قبل أربعة (4) أيام من تاريخ افتتاح الاقتراع، تحت تصرف المترشحين والهيئة الناخبة.

تودع نسخة من قائمة التوقيع المصادق عليها من قبل منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة ، في مكتب التصويت طوال مدة الاقتراع.

المادة 228 : توضع تحت تصرف كل ناخب أوراق التصويت التي يحدد نصها ومميزاتها التقنية بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

المادة 229 : في حالة مانع قاهر يمكن الناخب بناء على طلب منه ممارسة حقه الانتخابي عن طريق الوكالة. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

المادة 230 : يجري التصويت ضمن نفس الأشكال المنصوص عليها في المواد (131) و(133) و(134) و(138) و(141) و(142) و(144) و(145) و(147) و(148) من هذا القانون العضوي. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

المادة 231 : يحق لكل مترشح أو ممثله الذي يختاره من بين الناخبين حضور عمليات التصويت. غير أنه لا يمكن، في أي حال من الأحوال، حضور أكثر من خمسة (5) ممثلين للمترشحين في مكتب

التصويت في آن واحد.
تحدد كليات تطبيق هذه المادة بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

المادة 232 : بمجرد اختتام الاقتراع، يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيع.

المادة 233 : يتم فرز الأصوات فوراً عقب اختتام الاقتراع.
ينظم الفرز وفقاً لأحكام المواد من (150) إلى (154) من هذا القانون العضوي.

المادة 234: تدون نتائج الفرز في محضر من ثلاث (3) نسخ محرر بجبر لا يمحي.

يصرح رئيس مكتب التصويت علناً بالنتائج ويتولى تعليقها داخل مكتب التصويت بمجرد تحرير محضر الفرز. تسلم نسخة من محضر الفرز مصادقاً على مطابقتها للأصل، إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح، مقابل وصل بالاستلام.

تسلم نسخة أصلية من المحضر فوراً إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله.

وفي حالة إنشاء أكثر من مكتب تصويت وبعد تدوين نتائج الفرز، يتم تجميع نتائج التصويت على مستوى هذه المكاتب في محضر تركيز من طرف لجنة مشكلة من رؤساء المكاتب المعنية ونوابهم ومزودة بأمانة يديرها أمين الضبط الأكبر ستاً من بين أمناء الضبط لهذه المكاتب.

تسلم نسخة من محضر الفرز وتركيز النتائج مصادقاً على مطابقتها للأصل إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح، مقابل وصل بالاستلام.

وتسلم نسخة أصلية من محضر الفرز وتركيز النتائج فوراً إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله.

ترسل نسخة من محضر الفرز وتركيز النتائج مصادقاً على مطابقتها للأصل إلى رئيس السلطة المستقلة ورئيس المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً.

تحدد المواصفات التقنية لمحضر الفرز وتركيز النتائج بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

المادة 235 : في حالة تقديم اعتراضات تدون هذه الأخيرة في المحضر المذكور في المادة (141) من هذا القانون العضوي.

المادة 236 : تودع نسخة من محضر الفرز و/أو تركيز النتائج فوراً، حسب الحالة، لدى المحكمة الدستورية التي تعلن النتائج النهائية خلال اثنتين وسبعين (72) ساعة.

المادة 237 : يعلن منتخبا، المترشح الحاصل على أكثر عدد من الأصوات، وفقا لعدد المقاعد المطلوب شغلها.

وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عليها، يعلن منتخبا المترشح الأكبر سنا.

المادة 238 : يحق لكل مترشح أن يعترض على نتائج الاقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية في الأربع والعشرين (24) ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة.

المادة 239 : تبت المحكمة الدستورية في الطعون في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة.

وإذا اعتبرت أن الطعن مؤسس، يمكنها بموجب قرار معلل، إما أن تلغي الانتخاب المعترض عليه، وإما أن تعدل محضر النتائج المحرر، وأن تعلن نهائيا المترشح المنتخب قانونا.

في حالة إلغاء الانتخاب من طرف المحكمة الدستورية، ينظم اقتراع جديد في أجل ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الدستورية إلى رئيس السلطة المستقلة.

المادة 240 : في حالة شغور مقعد عضو منتخب في مجلس الأمة بسبب الوفاة، أو التعيين في وظيفة عضو بالحكومة، أو عضو بالمحكمة الدستورية، أو الاستقالة، أو الإقصاء، أو التجريد من عهده الانتخابية، أو أي مانع شرعي آخر، يتم إجراء انتخابات جزئية لاستخلافه، مع مراعاة أحكام الدستور.

المادة 241 : تنتهي عهدة العضو الجديد في مجلس الأمة بتاريخ انتهاء عهدة العضو المستخلف.

المادة 242 : يصرح عن حالة شغور مقعد العضو المنتخب في مجلس الأمة من قبل مكتب المجلس. ويبلغ التصريح بالشغور فورا وحسب الأشكال والشروط التي يحددها التشريع المعمول به إلى المحكمة الدستورية.

الباب السادس:
انتخاب رئيس الجمهورية و الإستشارات الإستفتائية

الفصل الأول :
انتخاب رئيس الجمهورية

المادة 243 : تجري الانتخابات الرئاسية في ظرف الثلاثين (30) يوما السابقة لانقضاء عهدة رئيس الجمهورية.

المادة 244 : تستدعى الهيئة الانتخابية بموجب مرسوم رئاسي في ظرف تسعين (90) يوما قبل تاريخ الاقتراع، مع مراعاة أحكام المادة (94) من الدستور.

المادة 245 : يجري انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها.

المادة 246 : إذا لم يتحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول، ينظم دور ثان.

لا يشارك في الدور الثاني إلا المترشحين الاثنين اللذين تحصلا على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول.

المادة 247: يعد تصريحاً بالترشح لرئاسة الجمهورية ايداع طلب تسجيل من قبل المترشح شخصيا لدى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام.

يتضمن التصريح بالترشح اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه.

يرفق التصريح بالترشح بملف يحتوي على الوثائق الآتية:

1- نسخة أصلية كاملة من شهادة ميلاد المعني،

2- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني ،

3- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ولم يسبق له اكتساب جنسية أخرى،

4- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يدين بالإسلام،

- 5- مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية للمعني،
 - 6- صورة شمسية حديثة للمعني ،
 - 7- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني ،
 - 8- شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين،
 - 9- تصريح بالشرف يشهد على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط،
 - 10- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأب المعني ،
 - 11- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأم المعني ،
 - 12- شهادة جامعية أو شهادة معادلة لها،
 - 13- نسخة من بطاقة الناخب للمعني ،
 - 14- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على الإقامة دون انقطاع بالجزائر دون سواها مدة العشر (10) سنوات، على الأقل، التي تسبق مباشرة إيداع ترشحه،
 - 15- شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها ،
 - 16- التوقيعات المنصوص عليها في المادة (251) من هذا القانون العضوي،
 - 17- تصريح علني للمعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه،
 - 18- شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر سنة 1954 للمتترشحين المولودين قبل أول يوليو سنة 1942 ،
 - 19- شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد أول يوليو سنة 1942 في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر سنة 1954 ،
 - 20- شهادة تثبت إيداع الكفالة المقررة في المادة (248) من هذا القانون العضوي و المسلمة من طرف الخزينة العمومية.
 - 21- تعهد كتابي يوقعه المترشح يتضمن ما يأتي :
- عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلام والعروبة والأمازيغية لأغراض حزبية،
 - الحفاظ على الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلامية والعربية والأمازيغية والعمل على ترقيتها،
 - احترام مبادئ أول نوفمبر سنة 1954 وتجسيدها،
 - احترام الدستور والقوانين المعمول بها، والالتزام بالامتنال لها،
 - تكريس مبادئ السلم والمصالحة الوطنية،

-بند العنف كوسيلة للتعبير و/أو العمل السياسي والوصول و/أو البقاء في السلطة، والتنديد به، وكذا خطاب الكراهية و التمييز.

-احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان،

-رفض الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوية،

-توطيد الوحدة الوطنية،

-الحفاظ على السيادة الوطنية،

-التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية،

-تبني التعددية السياسية،

-احترام التداول الديمقراطي على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري،

-الحفاظ على سلامة التراب الوطني،

-احترام مبادئ الجمهورية .

يجب أن يعكس برنامج المترشح مضمون هذا التعهد الكتابي.

المادة 248: يلتزم كل مترشح للانتخابات الرئاسية بإيداع كفالة لدى الخزينة العمومية قدرها مائتين وخمسين ألف دينار جزائري (250.000دج).

تسترد الكفالة من قبل المترشحين الذين حصلوا على 50 % من التوقيعات المقررة قانونا موزعة على خمس وعشرين (25) ولاية على الأقل في أجل خمسة عشر (15) يوما من إعلان المحكمة الدستورية عن الترشيحات.

و في حالة وفاة المترشح تعاد الكفالة إلى ذوي حقوقه.

تسقط الكفالة بالتقادم و تنقل للخزينة العمومية إن لم تتم المطالبة بها من طرف المترشح في أجل سنة من تاريخ إعلان النتائج النهائية.

المادة 249: يودع التصريح بالترشح في ظرف الأربعين (40) يوما، على الأكثر، الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية.

المادة 250: تفصل السلطة المستقلة في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار معلل تعليلا قانونيا في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

يبلغ قرار السلطة المستقلة إلى المترشح فور صدوره، ويحق له في حالة الرفض، الطعن في هذا القرار لدى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من ساعة تبليغه .

ترسل السلطة المستقلة قراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشح في أجل أقصاه أربع وعشرون (24) ساعة من تاريخ صدورها، إلى المحكمة الدستورية.

تعتمد المحكمة الدستورية بقرار القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، بما في ذلك الفصل في الطعون، في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة، مع مراعاة أحكام المادة (95) من الدستور.

ينشر قرار المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 251: فضلا عن الشروط المحددة في المادة (87) من الدستور، وكذا أحكام هذا القانون العضوي، يجب على المترشح أن يقدم قائمة تتضمن خمسين ألف (50.000) توقيع فردي، على الأقل، لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية، ويجب أن تجمع عبر 25 ولاية، على الأقل. وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1200 توقيع .

تدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي، وتودع هذه المطبوعات لدى السلطة المستقلة في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشح، موضوع المادة (247) من هذا القانون العضوي.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

المادة 252 : لا يحق لأي ناخب مسجل في قائمة انتخابية أن يمنح توقيعه إلا لمترشح واحد فقط.

يعتبر كل توقيع يمنحه الناخب لأكثر من مترشح لاغيا، ويعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة (296) من هذا القانون العضوي.

يمنع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية وكل مؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها لغرض جمع توقيعات الناخبين.

المادة 253 : لا يقبل ولا يعتد بانسحاب المترشح بعد اعتماد المحكمة الدستورية الترشيحات، إلا في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانونا، أو في حالة وفاة المترشح المعني، يمنح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد، ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع.

وفي حالة وفاة مترشح أو حدوث مانع خطير له، بعد موافقة المحكمة الدستورية على قائمة المترشحين ونشرها في

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، يتم تأجيل تاريخ الاقتراع لمدة أقصاها خمسة عشر (15) يوما.

المادة 254 : تعلن المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول وتعيّن، عند الاقتضاء، المترشحين (2) المدعويين للمشاركة في الدور الثاني.

المادة 255 : يحدد تاريخ الدور الثاني للاقتراع باليوم الخامس عشر (15) بعد إعلان المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول، على ألا تتعدى المدة القصوى بين الدورين الأول والثاني ثلاثين (30) يوما.
في حالة انسحاب أحد المترشحين الاثنتين للدور الثاني، تستمر العملية الانتخابية إلى غاية نهايتها دون الاعتداد بانسحاب المترشح.

في حالة وفاة أو حدوث مانع شرعي لأي من المترشحين الاثنتين للدور الثاني، تعلن المحكمة الدستورية وجوب القيام بكل العمليات الانتخابية من جديد، وفي هذه الحالة، تمدد المحكمة الدستورية آجال تنظيم الانتخابات الجديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوما.

المادة 256 : يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في حالة الانتخابات الرئاسية، ولأي ناخب، في حالة الاستفتاء، أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت.

تخطر السلطة المستقلة فورا بهذا الاحتجاج للنظر فيه.
تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

المادة 257 : تسجل نتائج انتخاب رئيس الجمهورية بكل مكتب تصويت في محضر محرّر في ثلاث (3) نسخ أصلية على استمارات خاصة.

تحدد المواصفات التقنية لهذا المحضر بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

تعلن السلطة المستقلة النتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية في أجل أقصاه اثنين وسبعون (72) ساعة ابتداء من تاريخ استلام محاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج.
تودع الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة.

تشعر المحكمة الدستورية المترشح المعلن منتخبا الذي اعترض على انتخابه ليقدم مذكرة كتابية خلال أجل أربعة (04) أيام ابتداء من تاريخ التبليغ.

المادة 258 : تفصل المحكمة الدستورية في الطعون خلال ثلاثة (30) أيام. وإذا تبين أن الطعون مؤسّسة، تعيد بقرار معلل صياغة محاضر النتائج المعدة وتعلن النتائج النهائية للإنتخابات الرئاسية في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلامها المحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة.

الفصل الثاني : الإستشارة الإنتخابية عن طريق الإستفتاء

المادة 259 : يستدعى الناخبون بموجب مرسوم رئاسي قبل خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ الإستفتاء.

يرفق النص المقترح للإستفتاء بالمرسوم الرئاسي المنصوص عليه في الفقرة أعلاه.

المادة 260 : توضع تحت تصرف كل ناخب ورقتان للتصويت مطبوعتان على ورق بلونين مختلفين، تحمل إحداهما كلمة "نعم" والأخرى كلمة "لا".

يصاغ السؤال المقرر طرحه على الناخبين كما يأتي:

"هل أتم موافقون على... المطروح عليكم؟".

تحدد المميزات التقنية لأوراق التصويت بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

المادة 261 : تتم عمليات التصويت، والمنازعات المتصلة بها وفقا لأحكام المادتين (257) و (270) من هذا القانون العضوي.

تعلن المحكمة الدستورية عن نتائج الاستفتاء في مدة أقصاها عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ استلام محاضر اللجان الانتخابية المنصوص عليها في المادتين (264) و (273) من هذا القانون العضوي.

الباب السابع : اللجان الإنتخابية

الفصل الأول : اللجنة الإنتخابية البلدية

القسم الأول : تشكيل اللجنة

المادة 262 : تتشكّل اللجنة الانتخابية البلدية من قاض رئيسا، يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، ونائب رئيس ومساعدين اثنين، يعينهم منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين ناخبي

البلدية، معاً المترشحين والمنتخبين إلى أحزابهم وأقاربهم وأصحابهم إلى غاية الدرجة الرابعة .
يعلق القرار المتضمن تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية فوراً بمقر الولاية والبلديات المعنية.

تنشأ لجنتين انتخابيتين بلديتين تتكفل إحداها بإنتخابات المجالس الشعبية البلدية والأخرى بإنتخابات المجالس الشعبية الولائية.

تستعين اللجنة بخلية تقنية أو أكثر، مشكلة من مهندسين وتقنيين في الإعلام الآلي والإحصائيات، بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة.

القسم الثاني : صلاحيات اللجنة الانتخابية البلدية

المادة 263 : تقوم اللجنة الانتخابية البلدية المجتمعة بمقر البلدية، وعند الاقتضاء، بمقر آخر رسمي معلوم يحدده منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة بإحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية، وتسجيلها في محضر رسمي في ثلاث (3) نسخ، بحضور الممثلين المؤهلين قانوناً للمترشحين أو قوائم المترشحين.

تحفظ أوراق التصويت للقوائم الفائزة بمقر المندوبية البلدية للسلطة المستقلة في أكياس معروفة ومشمعة. لا يمكن، بأي حال من الأحوال، تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت والمستندات الملحقة بها. يوقع محضر الإحصاء البلدي للأصوات الذي هو وثيقة تتضمن جميع الأصوات، من قبل جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية .

توزع النسخ الأصلية الثلاث (3) المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، كما يأتي :

— نسخة ترسل فوراً إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية المنصوص عليها في المادة (264) من هذا القانون العضوي،

— نسخة يعلقها رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء البلدي للأصوات، وتحفظ بعد ذلك في أرشيف السلطة المستقلة،

— نسخة تسلّم فوراً إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله،

وبالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية، تتولى اللجنة الانتخابية البلدية الإحصاء البلدي للأصوات، وتقوم على هذا الأساس، بتوزيع المقاعد طبقاً لأحكام المواد (169)، (170)، (171)، (172) من هذا القانون العضوي .

تسلّم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية البلدية فوراً وبمقر اللجنة من قبل

رئيسها، إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام. وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة " نسخة مصادق على مطابقتها للأصل ".
يودع كل مترشح أو قائمة مترشحين لدى المندوبية الولائية للسلطة قائمة ممثليهم المؤهلين قانونا لاستلام نسخة من محضر اللجنة الانتخابية البلدية المتعلق بالإحصاء البلدي للأصوات خلال العشرين (20) يوما الكاملة قبل تاريخ الاقتراع .

تحدد المواصفات التقنية لمحضر الإحصاء البلدي للأصوات عن طريق قرار من رئيس السلطة المستقلة. يجب أن تتضمن هذه القائمة كل عناصر الهوية بالنسبة للشخص المؤهل.
كما يمكن تقديم قائمة إضافية في أجل عشرة (10) أيام قبل يوم الاقتراع وبنفس الشروط للتعويض في حالة غياب الممثل المؤهل .
تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المشار إليها أعلاه إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.

تحدد كفيات تطبيق هذه المادة بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

الفصل الثاني:

اللجنة الانتخابية الولائية

القسم الأول : تشكيل اللجنة

المادة 264 : تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية التي تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة من ثلاثة (3) أعضاء و أعضاء مستخلفين:

- قاض برتبة مستشار رئيسا، يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا،
 - منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله، نائبا للرئيس،
 - ضابط عمومي يسخره رئيس السلطة المستقلة عضوا، يقوم بمهام أمانة اللجنة .
- تجتمع اللجنة الانتخابية الولائية بمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة .

تستعين اللجنة بخلية تقنية أو أكثر، مشكلة من مهندسين وتقنيين في الإعلام الآلي والإحصائيات، بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة.

المادة 265 : في حالة تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر، تنشأ على مستوى كل دائرة انتخابية لجنة انتخابية بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة (264) أعلاه.
صلاحيات هذه اللجنة هي تلك المحددة في المادة (266) من هذا القانون العضوي.

القسم الثاني : صلاحيات اللجنة الانتخابية الولائية

المادة 266: تعين وترکز وتجمع اللجنة الانتخابية الولائية النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية.
وبالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية الولائية، تقوم بتوزيع المقاعد، طبقاً لأحكام المواد (961)، (170)، (171)، (172) من هذا القانون العضوي.

المادة 267: يمكن الطعن في قرارات اللجنة الانتخابية الولائية أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً.
يكون الطعن بعريضة مكتوبة وموقعة، وبدون تسديد مصاريف الإجراءات ولا يشترط التمثيل الوجوبي بمحام.

المادة 268: بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية والولاية، يجب أن تنتهي أشغال اللجنة الانتخابية الولائية خلال اثنا وسبعين (27) ساعة من اختتام الاقتراع وإعلان النتائج الجزئية للقوائم الفائزة، ويمكن عند الضرورة تمديد هذا الأجل بأربع وعشرين (24) ساعة بقرار من رئيس السلطة المستقلة.
يتم توزيع المقاعد بين مترشحي القوائم الفائزة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلان عن نتائج القوائم الفائزة.

وتعلن هذه النتائج مع مراعاة أحكام المادة (05) من هذا القانون العضوي.

تسلم نسخة أصلية من المحضر فوراً، إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله.

تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية الولائية فوراً وبمقر اللجنة، إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام. وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".

وتسلم كذلك نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه، إلى ممثل السلطة المستقلة.
ترسل نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه إلى رئيس السلطة المستقلة.

المادة 269 : بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، يجب أن تنتهي أشغال اللجنة الانتخابية الولاية أو الدائرة الانتخابية خلال الاثنتين والسبعين (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، وتودع محاضرها فوراً في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية.

تسلم نسخة أصلية من المحضر فوراً، إلى منسق المندوبية الولاية للسلطة المستقلة أو ممثلها.
تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية الولاية فوراً، وبمقر اللجنة، إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح مقابل وصل بالاستلام. وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".

وتسلم كذلك نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه، إلى ممثل السلطة المستقلة
ترسل نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه، إلى رئيس السلطة المستقلة.

المادة 270: بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية والاستشارة الاستفتائية، تكلف اللجنة الانتخابية الولاية بجمع نتائج البلديات التابعة للولاية والقيام بالإحصاء العام للأصوات، ومعاينة النتائج لانتخاب رئيس الجمهورية.

يجب أن تنتهي أشغال اللجنة خلال الاثنتين والسبعين (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، وتودع محاضرها فوراً، في ظرف مختوم لدى السلطة المستقلة .

ترسل فوراً نسخة أصلية من المحضر إلى منسق المندوبية الولاية للسلطة المستقلة أو ممثله .
وتسلم كذلك نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية الولاية فوراً، وبمقر اللجنة، إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح للانتخابات الرئاسية مقابل وصل بالاستلام. وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة " نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".

المادة 271: يودع كل مترشح أو ممثل المترشح المؤهل قانوناً لدى المندوبية الولاية للسلطة المستقلة خلال العشرين (20) يوماً الكاملة قبل تاريخ الاقتراع، قائمة الممثلين المؤهلين قانوناً لاستلام نسخة من محضر اللجنة الانتخابية الولاية المتعلق بتركيز النتائج .

يجب أن تتضمن هذه القائمة كل عناصر الهوية بالنسبة للشخص المؤهل .

كما يمكن تقديم قائمة إضافية في أجل عشرة (10) أيام، قبل يوم الاقتراع وبنفس الشروط للتعويض في حالة غياب الممثل المؤهل.

الفصل الثالث : اللجنة الإنتخابية لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية

المادة 272: تنشأ لجان انتخابية لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج يحدد عددها وتشكيلها كل منها عن طريق قرار رئيس السلطة المستقلة بالتنسيق والتشاور مع مصالح وزارة الشؤون الخارجية، لإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت التابعة لها.

الفصل الرابع : اللجنة الإنتخابية للمقيمين بالخارج

المادة 273: تنشأ لجنة انتخابية للمقيمين في الخارج مكونة بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة (264) من هذا القانون العضوي، قصد معاينة وتثبيت و تجميع النتائج النهائية المسجلة من قبل جميع اللجان لدى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية .

يستعين أعضاء هذه اللجنة بموظف يقترحه وزير الشؤون الخارجية وموظف يقترحه رئيس السلطة المستقلة يتم تعيينها بقرار من رئيس السلطة المستقلة .

تجتمع اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج بمقر السلطة المستقلة .

يجب أن تنتهي أشغال اللجنة خلال الاثنتين والسبعين (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، وتدون في محاضر من ثلاث (3) نسخ . وتودع محاضرها فوراً، في ظرف مختوم لدى رئيس السلطة المستقلة.

يرسل رئيس السلطة المستقلة المحاضر إلى أمانة ضبط المحكمة الدستورية .

تحفظ نسخة من محضر تجميع النتائج لدى اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية أو لدى اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج، حسب الحالة .

تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج فوراً، وبمقر اللجنة، إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام، وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة " نسخة مصادق على مطابقتها للأصل ."

الباب الثامن : المخالفات الإنتخابية

المادة 274 : يعد مخالفة انتخابية في مفهوم هذا القانون، كل فعل أيا كان نوعه وبأية وسيلة كانت من شأنه إعاقة أو المساس بالعمليات الانتخابية والاستفتاءية.

المادة 275: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 30000 الى 500000 دج، كل من يعترض أو يعرقل أو يمتنع عمدا عن تنفيذ قرارات السلطة المستقلة.

المادة 276: تطبق على إهانة أعضاء السلطة المستقلة خلال ممارستهم مهامهم أو بمناسبة، العقوبات المنصوص عليها في المادة (144) من قانون العقوبات :

المادة 277 : يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام، عند التسجيل، بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون.

المادة 278 : كل تزوير في تسليم أو تقديم شهادة تسجيل أو شطب من القوائم الانتخابية يعاقب عليه بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج. ويعاقب على المحاولة بنفس العقوبة.

المادة 279 : يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (278) من هذا القانون العضوي، كل من يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو يتلف هذه القوائم أو بطاقات الناخبين أو يخفيها أو يحولها أو يزورها.

وفي حالة ارتكاب هذه المخالفة من طرف الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية، تضاعف العقوبة.

المادة 280 : يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج، كل من يسلم نسخة من البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة أو القائمة الانتخابية البلدية أو القائمة الانتخابية للمركز الدبلوماسي أو القنصلي في الخارج أو جزء منها، لأي شخص أو جهة غير تلك المنصوص عليها في المادة (69) من هذا القانون العضوي.

المادة 281 : يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج، كل من سجل أو حاول تسجيل شخص أو شطب اسم شخص في قائمة انتخابية بدون وجه

حق، وباستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة.

كما يمكن الحكم على مرتكب اللجنة المذكورة أعلاه، بالحرمان من ممارسة حقوقه المدنية لمدة سنتين (2) على الأقل، وخمس (5) سنوات على الأكثر.

المادة 282 : يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج، كل من فقد حقه في التصويت إما إثر صدور حكم عليه وإما بعد إشهار إفلاسه ولم يرد إليه اعتباره، وصوت عمدا، بناء على تسجيله في القوائم بعد فقدان حقه.

المادة 283 : يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج، كل من صوت إما بمقتضى تسجيل محصل عليه في الحالات المنصوص عليها في المادة (277) من هذا القانون العضوي، وإما بانتحال أسماء وصفات ناخب مسجل. ويعاقب بنفس العقوبة :

- كل من اغتتم فرصة تسجيل متعدد للتصويت أكثر من مرة،

- كل من قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد.

المادة 284 : يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من كان مكلفا في اقتراع إما بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو بحسابها أو بفرزها وقام بإتقاص أو زيادة في المحضر أو في الأوراق أو بتشويهها أو تعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل.

المادة 285 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج، كل من دخل قاعة الاقتراع وهو يحمل سلاحا بينا أو مخفيا، باستثناء أعضاء القوة العمومية المسخرين قانونا.

المادة 286 : بغض النظر عن أحكام القانون رقم 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، و أحكام قانون العقوبات، يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات، وبغرامة مالية من 40.000 دج إلى 200.000 دج كل شخص قام بعملية تمويل أو استفاد من تمويل مخالف للأحكام المحددة في هذا القانون العضوي.

المادة 287: يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 6000 د.ج إلى 60.000 د.ج، كل من استعمل أملاك ووسائل الإدارة أو الاملاك العمومية لفائدة حزب أو مرشح أو قائمة مرشحين.

المادة 288: يعاقب بغرامة 20.000 دج إلى 50.000 دج كل من قام بوضع ملصقات خارج الأماكن المخصصة لذلك، أو خارج فترة الحملة الانتخابية، وكل من قام عمدا بالإعتداء على الملصقات المتضمنة معلومات وبيانات و صور المرشحين المنشورة في الأماكن المخصصة لها .

المادة 289: يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام إلى شهرين (2) وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج وبجرمانه من حق التصويت و الترشح لمدة ستة (6) سنوات كل مترشح يقوم يوم التصويت بتوزيع برامج عمل أو منشورات أو بطاقات أو غيرها من الوثائق بنفسه أو بواسطة الغير بتكليف منه.

المادة 290 : يعاقب بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من قام باشهار تجاري لأغراض دعائية خارج فترة الحملة الانتخابية.

المادة 291: يعاقب كل شخص يشارك في الحملة الانتخابية استعمل خطاب الكراهية أو كل شكل من أشكال التمييز وفقا لأحكام المواد من 30 إلى 42 من القانون رقم 05-20 يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها.

المادة 292 : يعاقب كل من حصل على الأصوات أو حولها أو حمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت مستعملا أخبارا خاطئة أو وشايات كاذبة أو تصرفات إحتيالية أخرى، بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج.

المادة 293 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 3.000 دج إلى 30.000 دج وبجرمانه من حق الانتخاب والترشح لمدة سنة (1) على الأقل، وخمس (5) سنوات، على الأكثر، كل من عكر صفو أعمال مكتب تصويت أو أخل بحق التصويت أو حرية التصويت أو منع مترشحا أو من يمثله قانونا حضور عملية التصويت.

وإذا ارتبط ارتكاب الأفعال المنصوص عليها أعلاه بجمل سلاح، يعاقب مرتكبها بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج.

وإذا ارتكبت الأفعال المذكورة في الفقرتين 1 و2 أعلاه، إثر خطة مدبرة في تنفيذها في دائرة أو عدة دوائر انتخابية، يعاقب مرتكبها بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

المادة 294 : يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج، كل من امتنع عن وضع تحت تصرف الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين، نسخة من القائمة الانتخابية البلدية أو نسخة من محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي للأصوات أو المحضر الولائي لتركيز النتائج.

كما يمكن أن يحكم عليه بالحرمان من حقوقه المدنية أو حق الترشح لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات. ويعاقب بنفس العقوبة كل مترشح أو ممثل قائمة مترشحين يستعمل القائمة الانتخابية البلدية لأغراض مسيئة

المادة 295: يعاقب بالحبس من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من أتلف بمناسبة انتخاب الصندوق المخصص للتصويت. وفي حالة ارتكاب فعل الائتلاف من قبل مجموعة أشخاص ويعنف تصير العقوبة السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج .

المادة 296 : يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من قام بنزع صندوق الاقتراع من مكانه المحتوي على الأصوات المعبر عنها ، والتي لم يتم فرزها.

وإذا وقع هذا النزاع من قبل مجموعة من الأشخاص ويعنف، تكون العقوبة السجن من عشر (01) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج.

المادة 297 : يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل إخلال بالاقتراع صادر إما عن أي عضو من أعضاء مكتب التصويت أو عن أي عون مسخر مكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها.

المادة 298 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من قدم هبات، نقدا أو عينا، أو وعد بتقديمها، وكذلك كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة، أو مزايا أخرى خاصة، قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت، وكل من حصل أو حاول الحصول على أصواتهم، سواء مباشرة أو بواسطة الغير، وكل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل.

وتطبق نفس العقوبات على كل من قبل أو طلب نفس الهبات أو الوعود. غير أنه يعفى من هذه العقوبة، كل من ارتكب أو شارك في الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة الذي يقوم

قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بها.
وتخفيض العقوبة إلى النصف إذا تم تبليغ السلطات المعنية بعد مباشرة إجراءات المتابعة.

المادة 299 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كل من يخالف أحكام المواد (176) و(200) و(252) من هذا القانون العضوي.

المادة 300 : يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 3.000 دج إلى 30.000 دج، كل من حمل ناخبا أو أثر عليه أو حاول التأثير على تصويته مستعملا التهديد سواء بتخويله بفقدان منصبه أو بتعريضه هو وعائلته أو أملاكه إلى الضرر.
وإذا كانت التهديدات المذكورة أعلاه مرفقة بالعنف أو الاعتداء تضاعف العقوبة، دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المادة 301: يعاقب بغرامة من 200.000 دج إلى 400.000 دج المرشح أو الحزب الذي يخالف أحكام المادة (73) من هذا القانون العضوي.

المادة 302 : يعاقب بغرامة من 400.000 دج إلى 800.000 دج وبجرمانه من حق التصويت وحق الترشح لمدة خمس (5) سنوات على الأكثر، كل من يخالف أحكام المادة (75) من هذا القانون العضوي.

المادة 303 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادتين (82) و(83) من هذا القانون العضوي.

المادة 304 : يعاقب بالحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادة (84) من هذا القانون العضوي.

المادة 305 : يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادة (85) من هذا القانون العضوي.

المادة 306 : يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام إلى شهرين (2) وبغرامة من 40.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرفض الامتثال لقرار تسخيره لتشكيل مكتب التصويت أو لمشاركته في تنظيم استشارة انتخابية.

المادة 307 : يعاقب بغرامة من 2.000 دج إلى 20.000 دج، كل من يخالف أحكام المادة (59) من هذا القانون العضوي.

المادة 308 : لا يمكن، بأي حال من الأحوال، إذا ما صدر حكم بالإدانة من الجهة القضائية المختصة، تطبيقا لهذا القانون العضوي، إبطال عملية الاقتراع الذي أثبتت السلطة المختصة صحته إلا إذا ترتب على القرار القضائي أثر مباشر على نتائج الانتخاب أو كانت العقوبة صادرة تطبيقا لأحكام المادة (295) من هذا القانون العضوي.

المادة 309 : إذا ارتكب أي مترشح للانتخابات المخالفات المنصوص عليها في أحكام المواد (285) ، (289)، (092)، (291) ، (293) ، (295) من هذا القانون العضوي، تضاعف العقوبة.

المادة 310 : يفقد بحكم القانون، المنتخب في المجلس الشعبية البلدية و الولاية و المجلس الشعبي الوطني والعضو في مجلس الأمة مقعده إذا ثبتت عدم أهليته للترشح .

المادة 311: يفقد النائب في المجلس الشعبي الوطني أو العضو في مجلس الأمة مقعده، في حال إدانته بارتكاب الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، دون المساس بأحكام المواد من 129 إلى 131 من الدستور.

يفقد المنتخب في المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي مقعده في حال إدانته بارتكاب الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي .

الباب التاسع : أحكام ختامية

المادة 312 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون العضوي.

المادة 313 : ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .